أحكام الصيام

على المذهب الحنبلي

مختصر المغني

الإمام ابن قدامة المقدسي

اختصره ورتبه

د. أبو عبيدة علي

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى والديّ

رب ارحمهما كما ربياني صغيرًا

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم، وعلى آله، وأصحابه، وأزواجه، ومن اتبع هديه إلى يوم الدين، أما بعد

فهذه سلسلة من المختصرات لعدد من الكتب الفقهية من المذاهب الفقهية المختلفة.

وقد حاولت فيها تقريب هذه الكتب للقارئ مع مراعاة بيان الدليل والبعد عن مقارنة المذاهب والاكتفاء – قدر الإمكان – بمذهب المصنف.

أسأل الله تعالى أن يلهمني فيها رشدًا

وأن ينفعني وإياكم

د. أبو عبيدة علي

ألمانيا

الصيام في اللغة:

الإمساك، يقال: صام النهارُ، إذا وقف سير الشمس. قال الله تعالى إخبارا عن مريم: «**إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا**»[1] أي صمتًا؛ لأنه إمساك عن الكلام.

وقال الشاعر:

خيل صيام وخيل غير صائمة

تحت العجاج وأخرى تعلك اللجما

يعني بالصائمة: الممسكة عن الصهيل. والصوم في الشرع: عبارة عن الإمساك عن أشياء مخصوصة، في وقت مخصوص.

حكم صوم رمضان

صوم رمضان واجب، والأصل في وجوبه الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب فقول الله تعالى: «**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ**» «**فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**»[2].

[1] سورة مريم:26.

[2] سورة البقرة: 183-185.

وأما السنة فقول النبي صلى الله عليه وسلم: **«بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ»**[3]. ذكر منها صوم رمضان.

وعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ «أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَائِرَ الرَّأْسِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ الصَّلَاةِ فَقَالَ: **«الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ شَيْئًا»**، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ الصِّيَامِ، فَقَالَ: **«شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ شَيْئًا»**، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ الزَّكَاةِ، فَقَالَ: فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ، قَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ لَا أَتَطَوَّعُ شَيْئًا وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ»**[4].

وأجمع المسلمون على وجوب صيام شهر رمضان.

فضائل شهر رمضان

عن أَبَي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ وَسُلْسِلَتْ الشَّيَاطِينُ»**[5].

---

3 صحيح البخاري – كتاب الإيمان - باب الإيمان وقول النبي صلى الله عليه وسلم: بني الإسلام على خمس – ح (8)، صحيح مسلم – كتاب الإيمان - باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام – ح (16).

4 صحيح البخاري – كتاب الإيمان - باب الزكاة من الإسلام - ح (46)، صحيح مسلم - كتاب الإيمان - باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام - ح (11).

5 صحيح البخاري – كتاب الصوم - باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان ومن رأى كله واسعًا – ح (1799)، صحيح مسلم – كتاب الصيام - باب فضل شهر رمضان – ح (1079).

الصوم المشروع

الصوم المشروع هو: الإمساك عن المفطرات، من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس. وروي معنى ذلك عن عمر، وابن عباس، وبه قال عطاء، وعوام أهل العلم.

حجته قول الله تعالى: «**حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ**»[6] يعني: بياض النهار من سواد الليل. وهذا يحصل بطلوع الفجر.

قال ابن عبد البر، في قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**»[7]. دليل على أن الخيط الأبيض هو الصباح، وأن السحور لا يكون إلا قبل الفجر.

وهذا إجماع لم يخالف فيه إلا الأعمش وحده، فشذ ولم يعرج أحد على قوله.

والنهار الذي يجب صيامه من طلوع الفجر إلى غروب الشمس. قال: هذا قول جماعة علماء المسلمين.

ترائي الهلال

يستحب للناس ترائي الهلال ليلة الثلاثين من شعبان، وتطلبه ليحتاطوا بذلك لصيامهم، ويسلموا من الاختلاف.

---

[6] سورة البقرة: 187.

[7] صحيح البخاري – كتاب الأذان - باب الأذان قبل الفجر – ح (597)، صحيح مسلم – كتاب الصيام - باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر – ح (1092).

وقد روى الترمذي، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«أَحْصُوا هِلَالَ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ»**[8].

صيام يوم الشك

فإذا رأوه وجب عليهم الصيام إجماعًا، وإن لم يروه وكانت السماء مصحية، لم يكن لهم صيام ذلك اليوم، إلا أن يوافق صومًا كانوا يصومونه، مثل من عادته صوم يوم وإفطار يوم، أو صوم يوم الخميس، أو صوم آخر يوم من الشهر، وشبه ذلك إذا وافق صومه، أو من صام قبل ذلك بأيام، فلا بأس بصومه؛ لما روى أبو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ»**[9]

وقال عمار رضي الله عنه: «مَنْ صَامَ اليَوْمَ الَّذِي يَشُكُّ فِيهِ النَّاسُ فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ صلى الله عليه وسلم»[10]. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وكره أهل العلم صوم يوم الشك، واستقبال رمضان باليوم واليومين؛ لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عنه.

---

[8] سنن الترمذي - كتاب الصوم - باب ما جاء في إحصاء هلال شعبان لرمضان – ح (687)، المستدرك – الحاكم النيسابوري – كتاب الصوم – ح (1548).

[9] صحيح البخاري – كتاب الصوم - باب لا يتقدمن رمضان بصوم يوم ولا يومين - ح (1815)، صحيح مسلم – كتاب الصيام - باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين – ح (1082)

[10] سنن الترمذي – أبواب الصوم - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ – ح (686).

استقبال رمضان بأكثر من يومين

أما استقبال الشهر بأكثر من يومين فغير مكروه، فإن مفهوم حديث أبي هريرة أنه غير مكروه؛ لتخصيصه النهي باليوم واليومين

الدعاء عند رؤية الهلال

يستحب لمن رأى الهلال أن يقول ما روى ابن عمر رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأى الهلال قال: **الله أكبر، اللهم أهله علينا بالأمن، والإيمان، والسلامة، والإسلام، والتوفيق لما تحب، وترضى. ربنا وربك الله»**[11]

هل تلزم الرؤية جميع البلاد؟

إذا رأى الهلال أهل بلد، لزم جميع البلاد الصوم. وهذا قول الليث، وبعض أصحاب الشافعي.

وحجتنا قول الله تعالى: **«فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ»**[12]، وقول النبي صلى الله عليه وسلم للأعرابي لما قال له: «فَأَنْشُدُكَ بِاللَّهِ، آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِنْ السَّنَةِ؟ **فَقَالَ** رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اللَّهُمَّ نَعَمْ**»[13].

[11] المصنف – عبد الرزاق الصنعاني - باب القول عند رؤية الهلال. – ح (7483).

[12] سورة البقرة: 183-185.

[13] سنن ابن ماجه – أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها – ح (1402)، سنن النسائي – كتاب الصيام - بَابُ وُجُوبِ الصِّيَامِ – ح (2092).

وقوله للآخر لما قال له: «ما فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ؟ فَقالَ: «**شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ شيئًا**»[14].

وأجمع المسلمون على وجوب صوم شهر رمضان، وقد ثبت أن هذا اليوم من شهر رمضان، بشهادة الثقات، فوجب صومه على جميع المسلمين.

ولأن شهر رمضان ما بين الهلالين، وقد ثبت أن هذا اليوم منه في سائر الأحكام، من حلول الدين، ووقوع الطلاق والعتاق، ووجوب النذور، وغير ذلك من الأحكام، فيجب صيامه بالنص والإجماع، ولأن البينة العادلة شهدت برؤية الهلال، فيجب الصوم، كما لو تقاربت البلدان.

أما حديث كريب فإنما دل على أنهم لا يفطرون بقول كريب وحده، ونحن نقول به، وإنما محل الخلاف وجوب قضاء اليوم الأول، وليس هو في الحديث.

مسألة: إن حال دون منظره غيم، أو قتر

اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله في هذه المسألة، فروي عنه أنه يجب صيامه، واختارها أكثر شيوخ أصحابنا، وهو مذهب عمر، وابنه، وعمرو بن العاص، وأبي هريرة، وأنس، ومعاوية، وعائشة، وأسماء بنتي أبي بكر، وبه قال بكر بن عبد الله، وأبو عثمان النهدي، وابن أبي مريم، ومطرف، وميمون بن مهران، وطاوس، ومجاهد.

[14] صحيح البخاري – كتاب الصوم - باب وجوب صوم رمضان – ح (1792).

ولنا ما روى نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«إنَّما الشَّهْرُ تِسْعٌ وعِشْرُونَ فلا تَصُومُوا حتَّى تَرَوْهُ، ولا تُفْطِرُوا حتَّى تَرَوْهُ، فإنْ غُمَّ علَيْكُم فاقْدِرُوا له»**[15].

قال نافع: «فكان ابنُ عمر إذا كان شعبانُ تسعًا وعشرينَ نُظِرَ له، فإن رُؤِي فذاك، وإن لم يُرَ ولم يَحُلْ دونَ منظَرِه سَحَابٌ ولا قَتَرَةٌ أصْبَحَ مفطراً، فإن حالَ دونَ منظرِه سَحَابٌ أو قَتَرَةٌ أصبحَ صائماً»[16].

ومعنى اقدروا له: أي ضيقوا له العدد من قوله تعالى: **«وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ»**[17]. أي ضيق عليه. وقوله: **«اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ»**[18] .

والتضييق له أن يجعل شعبان تسعة وعشرين يومًا. وقد فسره ابن عمر بفعله، وهو راويه، وأعلم بمعناه، فيجب الرجوع إلى تفسيره، كما رجع إليه في تفسير التفرق في خيار المتبايعين.

وروي عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّهُ سَأَلَهُ أَوْ سَأَلَ رَجُلًا وَعِمْرَانُ يَسْمَعُ فَقَالَ: **يَا أَبَا فُلَانٍ أَمَا صُمْتَ سَرَرَ هَذَا الشَّهْرِ؟** قَالَ أَظُنُّهُ قَالَ يَعْنِي رَمَضَانَ قَالَ

[15] صحيح مسلم – كتاب الصيام - باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوما – ح (1080).

[16] سنن أبي داود – أول كتاب الصوم - باب الشهر يكون تسعاً وعشرين – ح (2320).

[17] سورة الطلاق:7.

[18] سورة الرعد:26.

الرَّجُلُ لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: **فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ**»[19]. وسرر الشهر: آخره ليال يستتر الهلال فلا يظهر.

ولأنه شك في أحد طرفي الشهر لم يظهر فيه أنه من غير رمضان، فوجب الصوم كالطرف الآخر.

قال علي، وأبو هريرة، وعائشة: «لَأَنْ أَصُومَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُفْطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ»[20].

ولأن الصوم يحتاط له، ولذلك وجب الصوم بخبر واحد، ولم يفطر إلا بشهادة اثنين.

والنهي عن صوم الشك محمول على حال الصحو، بدليل ما ذكرناه، وفي الجملة لا يجب الصوم إلا برؤية الهلال، أو كمال شعبان ثلاثين يومًا، أو يحول دون منظر الهلال غيم أو قتر، على ما ذكرنا من الخلاف فيه.

اشتراط النية

لا يصح صوم إلا بنية إجماعًا، فرضًا كان أو تطوعًا، لأنه عبادة محضة، فافتقر إلى النية، كالصلاة.

---

[19] صحيح البخاري – كتاب الصوم - باب الصوم آخر الشهر – ح (1882)، صحيح مسلم – كتاب الصيام - باب صوم سرر شعبان – ح (1161).

20 قول علي أخرجه البيهقي في السنن الصغير –جماع أبواب الصيام - بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى رُؤْيَةِ الْهِلَالِ – ح (1308)، أما قول عائشة فأخرجه في السنن الكبرى – كتاب الصوم - باب مَنْ رَخَّصَ مِنَ الصَّحَابَةِ فِى صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ – ح (8227).

وقت النية

شرط النية أن ينويه من الليل؛ إن كان فرضًا كصيام رمضان في أدائه أو قضائه، والنذر، والكفارة، عند إمامنا ومالك، والشافعي.

والدليل ما روى ابن جريج، وعبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن حفصة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ**»[21]، وجاء عنها بلفظ: «**مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَلَا يَصُومُ**»[22]، وبلفظ: «**مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ مَعَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ**»[23].

ولأنه صوم فرض، فافتقر إلى النية من الليل، كالقضاء. فأما صوم عاشوراء، فلم يثبت وجوبه، فإن معاوية قال: سَمِعْتُ رَسولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يقولُ: «**هذا يَوْمُ عَاشُورَاءَ، ولَمْ يَكْتُبِ اللَّهُ علَيْكُم صِيَامَهُ، وأَنَا صَائِمٌ، فمَن شَاءَ فَلْيَصُمْ، ومَن شَاءَ فَلْيُفْطِرْ**»[24].

---

21 سنن النسائي - كتاب الصيام - النية في الصيام والاختلاف على طلحة بن يحيى بن طلحة في خبر عائشة فيه، ثم أورد بابًا تحته وقال: ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك - ح 2331.

22 سنن النسائي - الموضع السابق، وصحيح ابن خزيمة - كتاب الصيام - باب إيجاب الإجماع على الصوم الواجب قبل طلوع الفجر بلفظ عام، مراده خاص - ح 1933،

23 المسند - الإمام أحمد بن حنبل - مسند النساء - حديث حفصة أم المؤمنين بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما - ح 26457.

24 صحيح البخاري – كتاب الصوم - باب صيام يوم عاشوراء – ح (1899)، صحيح مسلم – ككتاب الصيام - باب صوم يوم عاشوراء – ح (1129).

فلو كان واجبًا لم يبح فطره، فإنما سمي الإمساك صيامًا تجوزا، بدليل قوله: ومن كان أصبح مفطرًا، فليصم بقية يومه[25]. ولم يفرق بين المفطر بالأكل وغيره.

وقد روى البخاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلًا: أن أذن في الناس: أن من كان أكل فليصم بقية يومه[26].

وإمساك بقية اليوم بعد الأكل ليس بصيام شرعي، وإنما سماه صيامًا تجوزًا.

ثم لو ثبت أنه صيام فالفرق بين ذلك وبين رمضان، أن وجوب الصيام تجدد في أثناء النهار، فأجزأته النية حين تجدد الوجوب، كمن كان صائمًا تطوعًا، فنذر إتمام صوم بقية يومه، فإنه تجزئه نيته عند نذره، بخلاف ما إذا كان النذر متقدمًا.

والفرق بين التطوع والفرض من وجهين: **أحدهما**، أن التطوع يمكن الإتيان به في بعض النهار، بشرط عدم المفطرات في أوله، بدليل قوله عليه السلام في حديث عاشوراء: فليصم بقية يومه، فإذا نوى صوم التطوع من النهار كان صائمًا بقية النهار دون أوله، والفرض يكون واجبًا في جميع النهار، ولا يكون صائمًا بغير النية.

---

[25] ورد في حديث الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ قَالَتْ أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الأَنْصَارِ الَّتِي حَوْلَ الْمَدِينَةِ «**مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ**». فَكُنَّا بَعْدَ ذَلِكَ نَصُومُهُ وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا الصِّغَارَ مِنْهُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَنَذْهَبُ إِلَى الْمَسْجِدِ؛ فَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ؛ فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ؛ أَعْطَيْنَاهَا إِيَّاهُ عِنْدَ الإِفْطَارِ[25].

[26] عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ أَنْ أَذِّنْ فِي النَّاسِ: «**أَنَّ مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ**» صحيح البخاري – كتاب الصوم - باب صيام يوم عاشوراء – ح (1903).

والثاني، أن التطوع سومح في نيته من الليل تكثيرًا له، فإنه قد يبدو له الصوم في النهار، فاشتراط النية في الليل يمنع ذلك، فسامح الشرع فيها، كمسامحته في ترك القيام في صلاة التطوع، وترك الاستقبال فيه في السفر تكثيرًا له، بخلاف الفرض.

أي جزء من الليل تجزئ النية

تجزئ النية في أي جزء من الليل، وسواء فعل بعد النية ما ينافي الصوم من الأكل والشرب والجماع، أم لم يفعل.

فمفهوم قوله عليه السلام: لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل[27] من غير تفصيل، ولأنه نوى من الليل، فصح صومه، كما لو نوى في النصف الأخير ولم يفعل ما ينافي الصوم.

ولأن تخصيص النية بالنصف الأخير يفضي إلى تفويت الصوم؛ لأنه وقت النوم، وكثير من الناس لا ينتبه فيه، ولا يذكر الصوم، والشارع إنما رخص في تقديم النية على ابتدائه، لحرج اعتبارها عنده، فلا يخصها بمحل لا تندفع المشقة بتخصيصها به.

مسألة: فسخ النية

إن فسخ نيته مثل: إن نوى الفطر بعد نية الصيام، لم تجزئه تلك النية المفسوخة، لأنها زالت حكمًا وحقيقة.

---

[27] تقدم بلفظ: مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ.

النية في النهار

إن نـوى مـن النهـار صـوم الغـد، لـم تجزئـه تلـك النيـة، إلا أن يستصحبها إلى جزء من الليل، لظاهر قوله عليه السلام: لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل[28].

ولأنه لم ينو عند ابتداء العبادة، ولا قريبا منها، فلم يصح، كما لو نوى من الليل صوم بعد غد.

اشتراط النية لكل يوم

وتعتبر النيـة لكل يوم. وبهذا قال أبو حنيفة، والشافعي، وابن المنذر.

ودليلنا أنـه صـوم واجـب، فوجـب أن ينـوي كـل يـوم مـن ليلتـه، كالقضاء.

ولأن هذه الأيام عبادات لا يفسد بعضها بفساد بعض، ويتخللها ما ينافيها، فأشبهت القضاء، وبهذا فارقت اليوم الأول.

وعلى قياس رمضان إذا نذر صوم شهر بعينه، فيخرج فيه مثل ما ذكرناه في رمضان.

معنى النية

معنى النية القصد، وهو اعتقاد القلب فعل شيء، وعزمه عليه، من غير تردد، فمتى خطر بقلبه في الليل أن غدًا من رمضان، وأنه صائم فيه، فقد نوى.

[28] تقدم قريبًا.

حكم عدم الجزم بالنية لبداية الشهر

إن شك في أنه من رمضان ولم يكن له أصل يبني عليه، مثل أن يكون ليلة الثلاثين من شعبان، ولم يحل دون مطلع الهلال غيم ولا قتر، فعزم أن يصوم غدًا من رمضان، لم تصح النية، ولا يجزئه صيام ذلك اليوم، لأن النية قصد تتبع العلم، وما لا يعلمه ولا دليل على وجوده ولا هو على ثقة من اعتقاده لا يصح قصده.

لأنه لم يجزم النية بصومه من رمضان، فلم يصح، كما لو لم يعلم إلا بعد خروجه.

وكذلك لو بنى على قول المنجمين وأهل المعرفة بالحساب، فوافق الصواب، لم يصح صومه، وإن كثرت إصابتهم، لأنه ليس بدليل شرعي يجوز البناء عليه، ولا العمل به، فكان وجوده كعدمه، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ**»[29].

وفي رواية: «**فلا تَصُومُوا حتَّى تَرَوْهُ، ولا تُفْطِرُوا حتَّى تَرَوْهُ**»[30].

[29] صحيح البخاري – كتاب الصوم - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا» – ح (1810)، صحيح مسلم – كتاب الصيام - باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوما – ح (1081).

30 صحيح مسلم – كتاب الصيام - باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوما – ح (1080).

عدم الجزم بالنية لنهاية الشهر

أما ليلة الثلاثين من رمضان، فتصح نيته، وإن احتمل أن يكون من شوال؛ لأن الأصل بقاء رمضان، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بصومه بقوله: ولا تفطروا حتى تروه،

لكن إن قال: إن كان غدًا من رمضان، فأنا صائم، وإن كان من شوال فأنا مفطر. فقال ابن عقيل لا يصح صومه: لأنه لم يجزم بنية الصيام، والنية اعتقاد جازم. ويحتمل أن يصح؛ لأن هذا شرط واقع، والأصل بقاء رمضان.

تعيين النية في الصوم الواجب

يجب تعيين النية في كل صوم واجب، وهو أن يعتقد أنه يصوم غدًا من رمضان، أو من قضائه، أو من كفارته، أو نذره.

نص عليه أحمد، في رواية الأثرم، فإنه قال: قلت لأبي عبد الله: أسيرٌ صام في أرض الروم شهر رمضان، ولا يعلم أنه رمضان، ينوي التطوع؟

قال: لا يجزئه إلا بعزيمة أنه من رمضان. ولا يجزئه في يوم الشك إذا أصبح صائمًا، وإن كان من رمضان إلا بعزيمة من الليل أنه من رمضان. وبهذا قال مالك، والشافعي.

وهو صوم واجب، فوجب تعيين النية له، كالقضاء وطواف الزيارة، كمسألتنا في افتقاره إلى التعيين، فلو طاف ينوي به الوداع، أو طاف بنية الطواف مطلقًا، لم يجزئه عن طواف الزيارة.

مسألة: إن نوى ليلة الشك، إن كان غدًا من رمضان فأنا صائم، فرضًا، وإلا فهو نفل. لم يجزئه، على الرواية الأولى؛ لأنه لم يعين الصوم من رمضان جزمًا، ويجزئه على الأخرى؛ لأنه قد نوى الصوم.

مسألة: لو كان عليه صوم من سنة خمس، فنوى أنه يصوم عن سنة ست، أو نوى الصوم عن يوم الأحد، وكان الاثنين، أو ظن أن غدا الأحد، فنواه، وكان الاثنين، صح صوم؛ لأن نية الصوم لم تختل، وإنما أخطأ في الوقت.

مسألة: إذا عين النية عن صوم رمضان، أو قضائه أو كفارة، أو نذر، لم يحتج أن ينوي كونه فرضًا.

نية صيام التطوع من النهار

يجوز صوم التطوع بنية من النهار، عند إمامنا، وأبي حنيفة، والشافعي. وروي ذلك عن أبي الدرداء، وأبي طلحة وابن مسعود، وحذيفة، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، والنخعي، وأصحاب الرأي.

ولنا، ما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم: **يا عَائِشَةُ، هلْ عِنْدَكُمْ شَيءٌ؟** قالَتْ: فَقُلتُ: يا رَسولَ اللهِ، ما عِنْدَنَا شيءٌ، قالَ: **فإنِّي صَائِمٌ**»[31].

ويدل عليه أيضا حديث عاشوراء، ولأن الصلاة يخفف نفلها عن فرضها، بدليل أنه لا يشترط القيام لنفلها، ويجوز في السفر على الراحلة إلى غير القبلة، فكذا الصيام.

أي وقت تجزئ نية النافلة

أي وقت من النهار نوى أجزأه سواء في ذلك ما قبل الزوال وبعده. هذا ظاهر كلام أحمد، والخرقي. وهو ظاهر قول ابن مسعود فإنه قال: أحدكم بأخير النظرين، ما لم يأكل أو يشرب. وقال رجل لسعيد بن المسيب: إني لم آكل إلى الظهر، أو إلى العصر، أفأصوم بقية يومي؟ قال: نعم.

ولنا أنه نوى في جزء من النهار، فأشبه ما لو نوى في أوله، ولأن جميع الليل وقت لنية الفرض، فكذا جميع النهار وقت لنية النفل.

هل يثاب من وقت النية أم من الفجر؟

إذا ثبت هذا فإنه يحكم له بالصوم الشرعي المثاب عليه من وقت النية، في المنصوص عن أحمد، فإنه قال: من نوى في

[31] صحيح مسلم – كتاب الصيام - باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال وجواز فطر الصائم نفلًا من غير عذر – ح (1154).

التطوع من النهار، كتب له بقية يومه، وإذا أجمع من الليل كان له يومه. وهذا قول بعض أصحاب الشافعي.

وما قبل النية لم ينو صيامه، فلا يكون صائمًا فيه؛ لقوله عليه السلام: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»[32].

ولأن الصوم عبادة محضة، فلا توجد بغير نية، كسائر العبادات المحضة.

شرط صحة نية النافلة من النهار

إذا ثبت هذا فإن من شرطه أن لا يكون طعم قبل النية، ولا فعل ما يفطره، فإن فعل شيئًا من ذلك، لم يجزئه الصيام، بغير خلاف نعلمه.

من نوى من الليل، ثم أغمي عليه قبل طلوع الفجر، فلم يفق حتى غربت الشمس

متى أغمي عليه جميع النهار، فلم يفق في شيء منه، لم يصح صومه، في قول إمامنا والشافعي.

ودليلنا أن الصوم هو الإمساك مع النية. قال النبي صلى الله عليه وسلم: يقول الله تعالى: كل عمل ابن آدم له إلا الصيام، فإنه لي، وأنا أجزي به، يدع طعامه وشرابه من أجلي[33]، فأضاف ترك

---

32 صحيح البخاري – كتاب بدء الوحي – ح (1).

[33] رواه البخاري بلفظ: «**يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي**» – كتاب الصوم - باب فضل الصوم - ح (1795).

الطعام والشراب إليه، وإذا كان مغمى عليه، فلا يضاف الإمساك إليه، فلم يجزئه.

ولأن النية أحد ركني الصوم، فلا تجزئ وحدها، كالإمساك وحده، أما النوم فإنه عادة، ولا يزيل الإحساس بالكلية، ومتى نبه انتبه، والإغماء عارض يزيل العقل، فأشبه الجنون.

حكم صوم من زال عقله

زوال العقل يحصل بثلاثة أشياء:

أحدها الإغماء: وقد ذكرناه، ومتى فسد الصوم به فعلى المغمى عليه القضاء، بغير خلاف علمناه؛ لأن مدته لا تتطاول غالبًا، ولا تثبت الولاية على صاحبه، فلم يزل به التكليف وقضاء العبادات، كالنوم.

ومتى أفاق المغمى عليه في جزء من النهار، صح صومه، سواء كان في أوله أو آخره، لأن الإفاقة حصلت في جزء من النهار، فأجزأ، كما لو وجدت في أوله.

الثاني النوم: وهو لا يؤثر في الصوم، سواء وجد في جميع النهار أو بعضه.

الثالث الجنون: وحكمه حكم الإغماء، إلا أنه إذا وجد في جميع النهار، لم يجب قضاؤه.

وحجتنا أنه معنى يمنع الوجوب إذا وجد في جميع الشهر، فمنعه إذا وجد في جميع النهار، كالصبا والكفر.

أما إن أفاق في بعض اليوم فلنا منع في وجوبه، وإن سلمناه فإنه قد أدرك بعض وقت العبادة، فلزمه، كالصبي إذا بلغ، والكافر إذا أسلم في بعض النهار، وكما لو أدرك بعض وقت الصلاة.

إفطار المسافر

للمسافر أن يفطر في رمضان وغيره، بدلالة الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقول الله تعالى: «**فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**»[34]، وأما السنة فقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ**»[35].

وأجمع المسلمون على إباحة الفطر للمسافر في الجملة.

السفر المبيح للفطر

يباح الفطر في السفر الطويل، الذي يبيح القصر، وقد ذكرنا قدره في الصلاة[36].

---

[34] سورة البقرة: 184.

35 سنن الترمذي - أبواب الصوم - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الإِفْطَارِ لِلْحُبْلَى وَالمُرْضِعِ – ح (715)، سنن النسائي – كتاب الصيام - ذِكْرُ وَضْعِ الصِّيَامِ عَنِ الْمُسَافِرِ، وَالِاخْتِلَافُ عَلَى الْأَوْزَاعِيِّ فِي خَبَرِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ فِيهِ – ح (2272)، سنن ابن ماجه – أبواب الصيام - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِفْطَارِ لِلْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ – ح (1667).

ثم لا يخلو المسافر من ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يدخل عليه شهر رمضان في السفر، فلا نعلم بين أهل العلم خلافًا في إباحة الفطر له.

الثاني: أن يسافر في أثناء الشهر ليلًا، فله الفطر في صبيحة الليلة التي يخرج فيها، وما بعدها، في قول عامة أهل العلم.

ودليله قول الله تعالى: «**فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**»[37]، وروى ابن عباس: «أنَّ رَسولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ إلى مَكَّةَ في رَمَضَانَ، فَصَامَ حتَّى بَلَغَ الكَدِيدَ، أفْطَرَ، فأفْطَرَ النَّاسُ»[38].

ولأنه مسافر فأبيح له الفطر، كما لو سافر قبل الشهر، والآية تناولت الأمر بالصوم لمن شهد الشهر كله، وهذا لم يشهده كله.

الثالث: أن يسافر في أثناء يوم من رمضان، فحكمه في اليوم الثاني كمن سافر ليلًا، وفي إباحة فطر اليوم الذي سافر فيه، عن أحمد روايتان؛ **إحداهما:** له أن يفطر. وهو قول عمرو بن شرحبيل، والشعبي، وإسحاق، وداود، وابن المنذر؛ لما روى عبيد بن جبير، قال: «كنتُ مع أبي بَصْرَةَ الغفاريِّ صاحبِ النبيِّ صلَّى

36 قال في باب الصلاة: مذهب أبي عبد الله أن القصر لا يجوز في أقل من ستة عشر فرسخًا، الفرسخ: ثلاثة أميال، فيكون ثمانية وأربعين ميلًا. المغني 106/3.

[37] سورة البقرة: 184.

[38] صحيح البخاري – كتاب الصوم - باب إذا صام أيام من رمضان ثم سافر – ح (1842)، صحيح مسلم – كتاب الصيام - باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية – ح (1113).

اللّٰه عليه وسلم في سفينةٍ مِن الفُسْطاطِ في رمضانَ، فرفع، ثم قَرَّبَ غداءه -قال جعفر في حديثه: فلم يُجاوز البيوتَ حتى دعا بالسُّفرة- قال: اقتربْ، قلتُ: ألستَ ترى البيوتَ؟ قال أبو بصرةَ: أتَرْغَبُ عن سُنةِ رسولِ اللّٰه صلَّى اللّٰه عليه وسلم؟ قال جعفر في حديثه: فأَكَلَ»[39].

ولأن السفر معنى لو وجد ليلًا واستمر في النهار لأباح الفطر، فإذا وجد في أثنائه أباحه كالمرض.

ولأنه أحد الأمرين المنصوص عليهما في إباحة الفطر بهما، فأباحه في أثناء النهار كالآخر.

والرواية الثانية، لا يباح له الفطر ذلك اليوم، وهو قول مكحول، والزهري، ويحيى الأنصاري، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي؛ لأن الصوم عبادة تختلف بالسفر والحضر، فإذا اجتمعا فيها غلب حكم الحضر، كالصلاة.

والأول أصح؛ للخبر، ولأن الصوم يفارق الصلاة فإن الصلاة يلزم إتمامها بنيته، بخلاف الصوم.

من أين يجوز له الفطر

إذا ثبت هذا فإنه لا يباح له الفطر حتى يخلف البيوت وراء ظهره، يعني أنه يجاوزها ويخرج من بين بنيانها.

---

[39] سنن أبي داود – أول كتاب الصوم - باب متى يفطر المسافر إذا خرج؟ - ح (2412).

وحجتنا قول الله تعالى: «**فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**»[40]، وهذا شاهد، ولا يوصف بكونه مسافرًا حتى يخرج من البلد، ومهما كان في البلد فله أحكام الحاضرين، ولذلك لا يقصر الصلاة.

مسألة: إن نوى المسافر الصوم في سفره، ثم بدا له أن يفطر، فله ذلك. ودليله حديث ابن عباس[41]، وهو حديث صحيح متفق عليه.

وروى جابر «أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ خَرَجَ عَامَ الفَتْحِ إلى مَكَّةَ في رَمَضَانَ، فَصَامَ حتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الغَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بقَدَحٍ مِن مَاءٍ فَرَفَعَهُ، حتَّى نَظَرَ النَّاسُ إلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فقِيلَ له بَعْدَ ذلكَ: إنَّ بَعْضَ النَّاسِ قدْ صَامَ، فَقالَ: **أُولَئِكَ العُصَاةُ، أُولَئِكَ العُصَاةُ**»[42]. وهذا نص صريح لا يعرج على من خالفه.

بم يجوز للمسافر أن يفطر

إذا ثبت هذا فإن له أن يفطر بما شاء من أكل وشرب وغيرهما، إلا الجماع، هل له أن يفطر به أم لا؟ فإن أفطر بالجماع ففي الكفارة روايتان؛ **الصحيح منهما:** أنه لا كفارة عليه. وهو مذهب الشافعي.

---

[40] سورة البقرة: 183-185.

[41] روى ابن عباس: «أنَّ رَسولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ إلى مَكَّةَ في رَمَضَانَ، فَصَامَ حتَّى بَلَغَ الكَدِيدَ، أفْطَرَ، فأفْطَرَ النَّاسُ»، وتقدم.

[42] صحيح مسلم – كتاب الصيام - باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر – ح (1113).

والثانيــة: يلزمــه كفــارة؛ لأنــه أفطــر بجمــاع فلزمتــه كفــارة؛ كالحاضر.

ولنا أنه صوم لا يجب المضي فيه، فلم تجب الكفارة بالجماع فيه، كالتطوع، وفارق الحاضر الصحيح، فإنه يجب عليه المضي في الصوم، وإن كان مريضًا يباح له الفطر فهو كالمسافر، ولأنه يفطر بنية الفطر، فيقع الجماع بعد حصول الفطر، فأشبه ما لو أكل ثم جامع. ومتى أفطر المسافر فله فعل جميع ما ينافي الصوم، من الأكل والشرب والجماع وغيره؛ لأن حرمتها بالصوم، فتزول بزواله، كما لو زال بمجيء الليل.

صوم المسافر في رمضان عن غيره

ليس للمسافر أن يصوم في رمضان عن غيره، كالنذر والقضاء؛ لأن الفطر أبيح رخصة وتخفيفًا عنه، فإذا لم يرد التخفيف عن نفسه، لزمه أن يأتي بالأصل.

فإن نوى صومًا غير رمضان، لم يصح صومه، لا عن رمضان، ولا عن ما نواه. هذا الصحيح في المذهب، وهو قول أكثر العلماء.

وحجتنا أنه أبيح له الفطر للعذر، فلم يجز له أن يصومه عن غير رمضان، كالمريض، وبهذا ينتقض ما ذكروه، وينقض أيضا بصوم التطوع، فإنهم سلموه.

قال صالح: قيل لأبي: من صام شهر رمضان، وهو ينوي به تطوعًا، يجزئه؟ قال: أو يفعل هذا مسلم؟

المفطرات

في هذه المسألة فصول:

أحدها: أنه يفطر بالأكل والشرب بالإجماع، وبدلالة الكتاب والسنة.

أما الكتاب: فقول الله تعالى: «**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ**»[43]. مد الأكل والشرب إلى تبين الفجر، ثم أمر بالصيام عنهما.

وأما السنة، فقول النبي صلى الله عليه وسلم «**يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي**»[44].

وأجمع العلماء على الفطر بالأكل والشرب بما يتغذى به، فأما ما لا يتغذى به، فعامة أهل العلم على أن الفطر يحصل به. وحجتنا على الفطر به دلالة الكتاب والسنة على تحريم الأكل والشرب على العموم، فيدخل فيه محل النزاع

[43] سورة البقرة:187.

[44] تقدم.

الفصل الثاني: أن الحجامة يفطر بها الحاجم والمحجوم. وبه قال إسحاق، وابن المنذر، ومحمد بن إسحاق بن خزيمة. وهو قول عطاء، وعبد الرحمن بن مهدي. وكان الحسن، ومسروق، وابن سيرين، لا يرون للصائم أن يحتجم. وكان جماعة من الصحابة يحتجمون ليلًا في الصوم، منهم ابن عمر، وابن عباس، وأبو موسى، وأنس بن مالك، ورخص فيها أبو سعيد الخدري، وابن مسعود، وأم سلمة، وحسين بن علي، وعروة، وسعيد بن جبير.

وحجتنا قول النبي صلى الله عليه وسلم: **«أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»**[45] رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم أحد عشر نفسًا.

فإن قيل: فقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى الحاجم والمحتجم يغتابان؛ فقال ذلك، قلنا: لم تثبت صحة هذه الرواية، مع أن اللفظ أعم من السبب، فيجب العمل بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

والغيبة لا تفطر الصائم إجماعًا، فلا يصح حمل الحديث على ما يخالف الإجماع.

قال أحمد: لأن يكون الحديث كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم: أفطر الحاجم والمحجوم؛ أحب إلينا من أن يكون من

[45] السنن الكبرى – النسائي – كتاب الصيام - ذِكْرُ الِاخْتِلَافِ عَلَى أَبِي قِلَابَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْجَرْمِيِّ – ح (3125)، ورواه الترمذي في سننه من غير القصة – كتاب الصوم - باب كراهية الحجامة للصائم – ح (774).

الغيبة؛ لأن من أراد أن يمتنع من الحجامة امتنع، وهذا أشد على الناس، من يسلم من الغيبة؟!

الفصل الثالث: أنه يفطر بكل ما أدخله إلى جوفه، أو مجوف في جسده كدماغه وحلقه، ونحو ذلك مما ينفذ إلى معدته، إذا وصل باختياره، وكان مما يمكن التحرز منه، سواء وصل من الفم على العادة، أو غير العادة كالوجور واللدود، أو من الأنف كالسعوط، أو ما يدخل من الأذن إلى الدماغ، أو ما يدخل من العين إلى الحلق كالكحل، أو ما يدخل إلى الجوف من الدبر بالحقنة، أو ما يصل من مداواة الجائفة إلى جوفه، أو من دواء المأمومة إلى دماغه، فهذا كله يفطره؛ لأنه واصل إلى جوفه باختياره، فأشبه الأكل، وكذلك لو جرح نفسه، أو جرحه غيره باختياره، فوصل إلى جوفه، سواء استقر في جوفه، أو عاد فخرج منه، وبهذا كله قال الشافعي.

فهذا كله واصل إلى جوف الصائم باختياره، فيفطره، كالواصل إلى الحلق، والدماغ جوف، والواصل إليه يغذيه، فيفطره، كجوف البدن.

حكم الكحل:

ما وجد طعمه في حلقه، أو علم وصوله إليه، فطره، وإلا لم يفطره. نص عليه أحمد.

وقال ابن أبي موسى: ما يجد طعمه كالزرور والصبر والقطور، أفطر.

وإن اكتحل باليسير من الإثمد غير المطيب، كالميل ونحوه، لم يفطر. نص عليه أحمد.

وقال ابن عقيل: إن كان الكحل حادًا، فطره، وإلا فلا. ونحو ما ذكرناه قال أصحاب مالك.

وحجتنا أنه أوصل إلى حلقه ما هو ممنوع من تناوله بفيه فأفطر به، كما لو أوصله من أنفه.

والقول إن العين ليست منفذًا لا يصح؛ فإنه يوجد طعمه في الحلق، ويكتحل بالإثمد فيتنخعه.

ثم لا يعتبر في الواصل أن يكون من منفذ، بدليل ما لو جرح نفسه جائفة، فإنه يفطر.

حكم ما لا يمكن التحرز منه

ما لا يمكن التحرز منه كابتلاع الريق لا يفطره، لأن اتقاء ذلك يشق، فأشبه غبار الطريق، وغربلة الدقيق.

فإن جمعه ثم ابتلعه قصدًا لم يفطره؛ لأنه يصل إلى جوفه من معدته، أشبه ما إذا لم يجمعه.

والريق لا يفطر إذا لم يجمعه، وإن قصد ابتلاعه، فكذلك إذا جمعه، بخلاف غبار الطريق، فإن خرج ريقه إلى ثوبه، أو بين أصابعه، أو بين شفتيه، ثم عاد فابتلعه، أو بلع ريق غيره، أفطر؛ لأنه ابتلعه من غير فمه، فأشبه ما لو بلع غيره.

ولو ترك في فمه حصاة أو درهما، فأخرجه وعليه بلة من الريق، ثم أعاده في فيه، نظرت؛ فإن كان ما عليه من الريق كثيرًا فابتلعه أفطر، وإن كان يسيرًا لم يفطر بابتلاع ريقه.

ولو أخرج لسانه وعليه بلة، ثم عاد فأدخله وابتلع ريقه، لم يفطر.

حكم ابتلاع النخامة

إن ابتلع النخامة ففيها روايتان، **إحداهما:** يفطر. قال حنبل: سمعت أبا عبد الله يقول: إذا تنخم، ثم ازدرده، فقد أفطر. لأن النخامة من الرأس تنزل، والريق من الفم. ولو تنخع من جوفه، ثم ازدرده، أفطر.

والرواية الثانية، لا يفطر. قال، في رواية المروذي: ليس عليك قضاء إذا ابتلعت النخامة وأنت صائم. لأنه معتاد في الفم، غير واصل من خارج، أشبه الريق.

مسألة: إن سال فمه دمًا، أو خرج إليه قلس أو قيء، فازدرده أفطر، وإن كان يسيرًا؛ لأن الفم في حكم الظاهر، والأصل

حصول الفطر بكل واصل منه، لكن عفي عن الريق؛ لعدم إمكان التحرز منه، فما عداه يبقى على الأصل، وإن ألقاه من فيه، وبقي فمه نجسا، أو تنجس فمه بشيء من خارج، فابتلع ريقه، فإن كان معه جزء من المنجس أفطر بذلك الجزء، وإلا فلا.

حكم المضمضة

لا يفطر بالمضمضة بغير خلاف، سواء كان في الطهارة أو غيرها، وقد روي عن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم أن عمر سأله عن القبلة للصائم فقال: «**هَشَشتُ فقَبَّلتُ وأنا صائِمٌ، فقُلتُ: يا رَسولَ اللّٰهِ، صَنَعتُ اليَومَ أمرًا عَظيمًا، فقَبَّلتُ وأنا صائِمٌ. قال: أورأيتَ لو مَضمَضتَ مِنَ الماءِ وأنتَ صائِمٌ؟ قُلتُ: لا بأسَ. قال: فمَهْ**»[46].

ولأن الفم في حكم الظاهر، فلا يبطل الصوم بالواصل إليه، كالأنف والعين.

مسألة: إن تمضمض، أو استنشق في الطهارة، فسبق الماء إلى حلقه من غير قصد ولا إسراف، فلا شيء عليه. وبه قال الأوزاعي، وإسحاق، والشافعي في أحد قوليه. وروي ذلك عن ابن عباس.

ولنا أنه وصل إلى حلقه من غير إسراف ولا قصد، فأشبه ما لو طارت ذبابة إلى حلقه، وبهذا فارق المتعمد.

[46] سنن أبي داود – أول كتاب الصوم - باب القُبلة للصائم – ح (2385)، مسند الإمام أحمد بن حنبل - مسند العشرة المبشرين بالجنة - مُسْنَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – ح (13).

فأما إن أسرف فزاد على الثلاث، أو بالغ في الاستنشاق، فقد فعل مكروهًا؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم للقيط بن صبرة **«بالغ في المضمضة والاستنشاق إلا أن تكون صائمًا»**[47]

ولأنه يتعرض بذلك لإيصال الماء إلى حلقه، فإن وصل إلى حلقه. فقال أحمد: يعجبني أن يعيد الصوم.

وهل يفطر بذلك؟ على وجهين: **أحدهما:** يفطر لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المبالغة حفظًا للصوم، فدل على أنه يفطر به، ولأنه وصل بفعل منهي عنه، فأشبه التعمد.

والثاني: لا يفطر به؛ لأنه وصل من غير قصد، فأشبه غبار الدقيق إذا نخله.

فأما **المضمضة لغير الطهارة**؛ فإن كانت لحاجة، كغسل فمه عند الحاجة إليه ونحوه فحكمه حكم المضمضة للطهارة.

وإن كان عبثًا، أو تمضمض من أجل العطش، كره.

فإن فعل، فوصل الماء إلى حلقه، أو ترك الماء في فيه عابثًا، أو للتبرد، فالحكم فيه كالحكم في الزائد على الثلاث؛ لأنه مكروه.

---

47 قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير: «روى الدولابي في حديث الثوري من جمعه من طريق ابن مهدي عن الثوري ولفظه: «وبالغ في المضمضة والاستنشاق إلا أن تكون صائمًا» وقال: «احتج به الرافعي على المبالغة فيهما وليس فيما أورده إلا لفظ الاستنشاق وألحق به المضمضة قياسًا. وقال الماوردي: لا استحباب في المضمضة لأنه لم يرد فيها الخبر ورواية الدولابي ترد عليه» تلخيص الحبير – 265/1.

صب الماء على رأسه من الحر

لا بأس أن يصب الماء على رأسه من الحر والعطش؛ لما روي عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ مِنَ الْحَرِّ وَهُوَ صَائِمٌ»[48].

اغتسال الصائم

لا بأس أن يغتسل الصائم؛ فإن عائشة، وأم سلمة، قالتا: نشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كان ليصبح جنبًا من غير احتلام، ثم يغتسل، ثم يصوم[49].

وروى أبو بكر، بإسناده، أن ابن عباس دخل الحمام، وهو صائم هو وأصحاب له في شهر رمضان.

فأما الغوص في الماء، فقال أحمد في الصائم ينغمس في الماء: إذا لم يخف أن يدخل في مسامعه.

---

[48] مسند الإمام أحمد بن حنبل - مسند الإمام أحمد بن حنبل – مسند الإمام أحمد بن حنبل - مسند المدنيين - حَدِيثُ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ح (16602).

[49] عن أَبَي بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كُنْتُ أَنَا وَأَبِي فَذَهَبْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ كَانَ لَيُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ ثُمَّ يَصُومُهُ ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ» صحيح البخاري – كتاب الصوم - باب اغتسال الصائم – ح (1830)، صحيح مسلم – كتاب الصيام - باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب - ح (1109).

حكم مضغ العلك

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: الصائم يمضغ العلك. قال: لا.

قال أصحابنا: العلك ضربان؛ **أحدهما:** ما يتحلل منه أجزاء، وهو الرديء الذي إذا مضغه يتحلل، فلا يجوز مضغه، إلا أن لا يبلع ريقه، فإن فعل فنزل إلى حلقه منه شيء، أفطر به، كما لو تعمد أكله.

والثاني، العلك القوي الذي كلما مضغه صلب وقوي، فهذا يكره مضغه ولا يحرم.

ورخصت عائشة في مضغه. وبه قال عطاء؛ لأنه لا يصل إلى الجوف، فهو كالحصاة يضعها في فيه، ومتى مضغه ولم يجد طعمه في حلقه، لم يفطر.

وإن وجد طعمه في حلقه، لم يفطر.

وإن وجد طعمه في حلقه ففيه وجهان؛ **أحدهما:** يفطره، كالكحل إذا وجد طعمه في حلقه.

والثاني: لا يفطره؛ لأنه لم ينزل منه شيء، ومجرد الطعم لا يفطر.

مسائل في المفطرات

قال أحمد: من وضع في فيه درهمًا أو دينارًا وهو صائم، ما لم يجد طعمه في حلقه، فلا بأس به، وما يجد طعمه فلا يعجبني.

قال عبد الله: سألت أبي عن الصائم يفتل الخيوط، قال: يعجبني أن يبزق.

قال أحمد: أحب إليَّ أن يجتنب ذوق الطعام، فإن فعل لم يضره، ولا بأس به.

قال ابن عباس: لا بأس أن يذوق الطعام والخل والشيء يريد شراءه.

والحسن كان يمضغ الجوز لابن ابنه وهو صائم. ورخص فيه إبراهيم.

حكم التسوك

قال أحمد: لا بأس بالسواك للصائم. قال عامر بن ربيعة: «مَا أُحْصِى وَلاَ أَعُدُّ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَتَسَوَّكَ وَهُوَ صَائِمٌ»[50].

وقال زياد بن حدير: ما رأيت أحدا كان أدوم لسواك رطب وهو صائم، من عمر بن الخطاب، ولكنه يكون عودًا ذاويًا.

[50] السنن الكبرى – البيهقي – كتاب الصوم -باب السِّوَاكِ لِلصَّائِمِ – ح (8585)

ولم ير أهل العلم بالسواك أول النهار بأسًا، إذا كان العود يابسًا.

واستحب أحمد وإسحاق ترك السواك بالعشي. قال أحمد: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ**»[51]، لتلك الرائحة لا يعجبني للصائم أن يستاك بالعشي.

واختلفت الرواية عنه في التسوك بالعود الرطب، فرويت عنه الكراهة. وهو قول قتادة، والشعبي، والحكم، وإسحاق، ومالك في رواية؛ لأنه مغرر بصومه، لاحتمال أن يتحلل منه أجزاء إلى حلقه، فيفطره.

وروي عنه لا يكره. وبه قال الثوري، والأوزاعي، وأبو حنيفة. وروي ذلك عن علي، وابن عمر، وعروة، ومجاهد؛ لما رويناه من حديث عمر وغيره من الصحابة.

مسألة: من أصبح بين أسنانه طعام؛ لم يخل من حالين: **أحدهما:** أن يكون يسيرًا لا يمكنه لفظه، فازدرده، فإنه لا يفطر به؛ لأنه لا يمكن التحرز منه، فأشبه الريق، قال ابن المنذر: أجمع على ذلك أهل العلم.

الثاني: أن يكون كثيرًا يمكن لفظه، فإن لفظه فلا شيء عليه، وإن ازدرده عامدًا، فسد صومه في قول أكثر أهل العلم.

---

[51] صحيح البخاري – كتاب الصوم - بَاب هَلْ يَقُولُ إِنِّي صَائِمٌ إِذَا شُتِمَ – ح (1771)، صحيح مسلم – كتاب الصيام - باب فضل الصيام - ح (1151).

وحجتنـا أنـه بلـع طعامًـا يمكنـه لفظـه باختيـاره، ذاكـرًا لصـومه، فأفطر به، كما لو ابتدأ الأكل، ويخالف ما يجري به الريق، فإنه لا يمكنه لفظه.

مسألة: إن قطر في إحليله دهنًا، لم يفطر به، سواء وصل إلى المثانة، أو لم يصل، وبه قال أبو حنيفة.

وحجتنا أنه ليس بين باطن الذكر والجوف منفذ، وإنما يخرج البول رشحًا، فالذي يتركه فيه لا يصل إلى الجوف، فلا يفطره، كالذي يتركه في فيه ولم يبتلعه.

مسـألة: إذا قبـل فـأمنى أو أمـذى، لا يخلـو المقبـل مـن ثلاثـة أحوال:

أحدها: أن لا ينزل، فلا يفسد صومه بذلك، لا نعلم فيه خلافًا؛ لما روت عائشة قالت: «كَانَ رسولُ اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلكنه أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ»[52]، ويروى بتحريك الراء وسكونها، قال الخطابي: معناهما واحد وهو حاجة النفس ووطرها، وقيل بالتسكين: العضو. وبالفتح: الحاجة.

وروي عـن عمـر بـن الخطـاب رضـي اللّٰه عنـه أنـه قـال: **«هَشَشتُ فقَبَّلتُ وأنا صائِمٌ، فقُلتُ: يا رَسولَ اللّٰهِ، صَنَعتُ اليَومَ أمرًا عَظيمًا، فقَبَّلتُ وأنا صائِمٌ. قال: أورأيتَ لو مَضمَضتَ مِنَ**

---

[52] صحيح مسلم – كتاب الصيام - باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته - ح (1106)، صحيح البخاري – كتاب الصوم - باب المباشرة للصائم – ح (1826).

الماءِ وأنتَ صائِمٌ؟ قُلتُ: لا بأسَ. قال: فمَهْ»[53]. شبه القبلة بالمضمضة من حيث إنها من مقدمات الشهوة، وأن المضمضة إذا لم يكن معها نزول الماء لم يفطر، وإن كان معها نزوله أفطر. إلا أن أحمد ضعف هذا الحديث، وقال: هذا ريح، ليس من هذا شيء.

الحال الثاني: أن يمني فيفطر بغير خلاف نعلمه؛ لما ذكرناه من إيماء الخبرين، ولأنه إنزال بمباشرة، فأشبه الإنزال بالجماع دون الفرج.

الحال الثالث: أن يمذي فيفطر عند إمامنا ومالك. وحجتنا أنه خارج تخلله الشهوة، خرج بالمباشرة، فأفسد الصوم، كالمني، وفارق البول بهذا، واللمس لشهوة كالقبلة في هذا.

من تحل له القبلة ومن لا تحل له

المقبل إذا كان ذا **شهوة مفرطة**، بحيث يغلب على ظنه أنه إذا قبل أنزل، لم تحل له القبلة؛ لأنها مفسدة لصومه، فحرمت، كالأكل.

وإن كان ذا شهوة، لكنه **لا يغلب على ظنه ذلك**، كره له التقبيل؛ لأنه يعرض صومه للفطر، ولا يأمن عليه الفساد.

ولأن العبادة إذا منعت الوطء منعت القبلة، كالإحرام. ولا تحرم القبلة في هذه الحال؛ لما روي عن عائشة رضي الله عنه الله عنها «أن رجلًا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستفتيه

---

[53] سنن أبي داوود – أول كتاب الصوم - باب القُبلة للصائم – ح (2385)، مسند الإمام أحمد بن حنبل - مسند العشرة المبشرين بالجنة - مُسْنَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – ح (13).

وهي تسمع من وراء الباب؛ فقال: يا رسول الله تدركني الصلاة وأنا جنب أفأصوم؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم»** فقال: لست مثلنا يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال: **«والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي»**[54].

ولأن إفضاءه إلى إفساد الصوم مشكوك فيه، ولا يثبت التحريم بالشك.

أما إن كان **ممن لا تحرك القبلة شهوته**، كالشيخ الهرم، ففيه روايتان؛ **إحداهما:** لا يكره له ذلك. وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعي؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم[55] لما كان مالكا لإربه، وغير ذي الشهوة في معناه.

وقد روى أبو هريرة «أن رجلاً سأل النبيَّ صلَّى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم فرخَّص له، وأتاه آخرُ فسأله فنهاه، فإذا الذي رخصَ له شَيْخٌ، والذي نهاه شابٌّ»[56].

ولأنها مباشرة لغير شهوة، فأشبهت لمس اليد لحاجة.

---

[54] صحيح مسلم – السابق – ح (1110).

[55] تقدم.

[56] سنن أبي داود – أول كتاب الصوم - باب كراهيته للشاب – ح (2387)، وجاء في القبلة حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي، قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَجَاءَ شَابٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُقَبِّلُ وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَ: لَا، فَجَاءَ شَيْخٌ فَقَالَ: أُقَبِّلُ وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَنَظَرَ بَعْضُنَا إِلَى بَعْضٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «**قَدْ عَلِمْتُ لِمَ نَظَرَ بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ، إِنَّ الشَّيْخَ يَمْلِكُ نَفْسَهُ**» مسند الإمام أحمد بن حنبل – مسند المكثرين من الصحابة - مُسْنَدُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – ح (6738).

والثانية: يكره؛ لأنه لا يأمن حدوث الشهوة، ولأن الصوم عبادة تمنع الوطء، فاستوى في القبلة فيها من تحرك شهوته، وغيره، كالإحرام.

حكم اللمس:

أما اللمس لغير شهوة، كلمس يدها ليعرف مرضها، فليس بمكروه بحال؛ لأن ذلك لا يكره في الإحرام، فلا يكره في الصيام، كلمس ثوبها.

حكم الاستمناء

لو استمنى بيده فقد فعل محرمًا، ولا يفسد صومه به إلا أن ينزل، فإن أنزل فسد صومه؛ لأنه في معنى القبلة في إثارة الشهوة.

أما إن أنزل لغير شهوة، كالذي يخرج منه المني أو المذي لمرض، فلا شيء عليه؛ لأنه خارج لغير شهوة، أشبه البول، ولأنه يخرج من غير اختيار منه، ولا تسبب إليه، فأشبه الاحتلام.

مسألة: لو احتلم لم يفسد صومه، لأنه عن غير اختيار منه، فأشبه ما لو دخل حلقه شيء وهو نائم.

مسألة: لو جامع في الليل، فأنزل بعد ما أصبح، لم يفطر؛ لأنه لم يتسبب إليه في النهار، فأشبه ما لو أكل شيئًا في الليل، فذرعه القيء في النهار.

الفصل الخامس: إذا كرر النظر فأنزل، ولتكرار النظر أيضا ثلاثة أحوال:

أحدها: أن لا يقترن به إنزال، فلا يفسد الصوم بغير اختلاف.

الثاني: أن يقترن به إنزال المني، فيفسد الصوم في قول إمامنا، وعطاء، والحسن البصري، ومالك، والحسن بن صالح.

وحجتنا أنه إنزال بفعل يتلذذ به، ويمكن التحرز منه، فأفسد الصوم، كالإنزال باللمس، والفكر لا يمكن التحرز منه، بخلاف تكرار النظر.

الثالث: مذي بتكرار النظر. فظاهر كلام أحمد، أنه لا يفطر به؛ لأنه لا نص في الفطر، ولا يمكن قياسه على إنزال المني، لمخالفته إياه في الأحكام، فيبقى على الأصل.

مسألة: إن نظر فصرف بصره، لم يفسد صومه، سواء أنزل أو لم ينزل.

وحجتنا أن النظرة الأولى لا يمكن التحرز منها، فلا يفسد الصوم ما أفضت إليه، كالفكرة، وعليه يخرج التكرار،

تكرار النظر لمن يحرك شهوته

تكرار النظر مكروه لمن يحرك شهوته، غير مكروه لمن لا يحرك شهوته، كالقبلة.

ويحتمل أن لا يكره بحال؛ لأن إفضاءه إلى الإنزال المفطر بعيد جدًا، بخلاف القبلة، فإن حصول المذي بها ليس ببعيد.

مسألة: إن فكر فأنزل، لم يفسد صومه، وحجتنا قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ**»[57].

ولأنه لا نص في الفطر به ولا إجماع، ولا يمكن قياسه على المباشرة، ولا تكرار النظر، لأنه دونهما في استدعاء الشهوة، وإفضائه إلى الإنزال، ويخالفهما في التحريم إذا تعلق ذلك بأجنبية، أو الكراهة إن كان في زوجة، فيبقى على الأصل.

ماذا يفسد الصوم من هذا؟

المفسد للصوم من هذا كله ما كان عن عمد وقصد، فأما ما حصل منه عن غير قصد، كالغبار الذي يدخل حلقه من الطريق، ونخل الدقيق، والذبابة التي تدخل حلقه، أو يرش عليه الماء فيدخل مسامعه، أو أنفه أو حلقه، أو يلقى في ماء فيصل إلى جوفه، أو يسبق إلى حلقه من ماء المضمضة، أو يصب في حلقه أو أنفه شيء كرهًا، أو تداوى مأمومته أو جائفته بغير اختياره، أو يحجم كرهًا، أو تقبله امرأة بغير اختياره فينزل، أو ما أشبه هذا،

[57] صحيح البخاري – كتاب الطلاق - باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون وأمرهما والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره – ح (4968)، صحيح مسلم – كتاب الإيمان - باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر – ح (127).

فلا يفسد صومه، لا نعلم فيه خلافًا؛ لأنه لا فعل له فلا يفطر، كالاحتلام.

وأما إن أكره على شيء من ذلك **بالوعيد**، ففعله، فقال ابن عقيل: قال أصحابنا: لا يفطر به أيضًا؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم «**إِنَّ اللَّهَ قد تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»[58]، قال: ويحتمل عندي أن يفطر؛ لأنه فعل المفطر لدفع الضرر عن نفسه، فأشبه المريض يفطر لدفع المرض، ومن يشرب لدفع العطش، ويفارق الملجأ؛ لأنه خرج بذلك عن حيز الفعل، ولذلك لا يضاف إليه، ولذلك افترقا فيما لو أكره على قتل آدمي، وألقي عليه.

ماذا عليه إن أفطر بشيء من ذلك؟

عليه القضاء، لا نعلم في ذلك خلافا؛ لأن الصوم كان ثابتًا في الذمة، فلا تبرأ منه إلا بأدائه، ولم يؤده، فبقي على ما كان عليه؛ ولا كفارة في شيء مما ذكرناه، في ظاهر المذهب. وهو قول سعيد بن جبير، والنخعي، وابن سيرين، وحماد، والشافعي.

وحجتنا أنه أفطر بغير جماع، فلم توجب الكفارة، كبلع الحصاة أو التراب، أو كالردة عند مالك، ولأنه لا نص في إيجاب الكفارة بهذا ولا إجماع، ولا يصح قياسه على الجماع، لأن الحاجة إلى الزجر عنه أمس، والحكم في التعدي به آكد، ولهذا يجب به الحد

---

[58] سنن ابن ماجه – أبواب الطلاق - بَابُ طَلَاقِ الْمُكْرَهِ وَالنَّاسِي – ح (2044)، المعجم الكبير - الطبراني - (11110)، صحيح ابن حبان - ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا وَضَعَ اللَّهُ بِفَضْلِهِ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ – ح (7219).

إذا كـان محرمًـا، ويخـتص بإفسـاد الحـج دون سـائر محظوراتـه، ووجوب البدنة، ولأنه في الغالب يفسد صوم اثنين، بخلاف غيره.

الواجب في القضاء

الواجب في القضاء عن كل يوم يوم، في قول عامة الفقهاء.

وحجتنا قـول الله تعالـى: **«فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ»**[59]، وقـال النبي صلى الله عليـه وسلم فـي قصة المجامع: **«كُلْهُ أنتَ وأهلُ بَيْتِكَ، وصُمْ يومًا واستغفرِ اللهَ»**[60].

ولأن القضـاء يكـون علـى حسـب الأداء، بـدليل سـائر العبـادات، ولأن القضاء لا يختلف بالعذر وعدمه، بدليل الصلاة والحج.

مسـألة: إن فعـل شيـئًا ممـا سـبق ناسـيًا، فهـو علـى صـومه ولا قضاء عليه.

وروي عـن علـي رضـي الله عنـه: لا شـيء علـى مـن أكـل ناسـيًا. وهو قول أبي هريرة، وابن عمر، وعطاء، وطاوس، وابن أبي ذئـب، والأوزاعي، والثوري، والشافعي، وأبي حنيفة، وإسحاق.

وحجتنا ما روى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُـولُ اللَّـهِ صـلى الله عليـه وسـلم: «**مَـنْ أَكَـلَ نَاسِـيًا وَهُـوَ صَـائِمٌ، فَلْيُـتِمَّ**

[59] سورة البقرة: 184.

[60] سنن أبي داود – أول كتاب الصوم - باب كفَّارة من أتى أهله في رمضان – ح (2393).

صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»[61]، وفي لفظ: «**مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا وَهُوَ صَائِمٌ فَلَا يُفْطِرْ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ رَزَقَهُ اللَّهُ**»[62].

ولأنها عبادة ذات تحليل وتحريم، فكان في محظوراتها ما يختلف عمده وسهوه، كالصلاة والحج. وأما النية فليس تركها فعلًا، ولأنها شرط، والشروط لا تسقط بالسهو، بخلاف المبطلات، والجماع حكمه أغلظ ويمكن التحرز عنه

فإن فعل شيئا من ذلك، وهو نائم، لم يفسد صومه؛ لأنه لا قصد له، ولا علم بالصوم، فهو أعذر من الناسي.

حكم من استقاء

معنى استقاء: تقيأ مستدعيا للقيء. وذرعه: خروج من غير اختيار منه، فمن استقاء فعليه القضاء؛ لأن صومه يفسد به. ومن ذرعه فلا شيء عليه؛ وهذا قول عامة أهل العلم.

قال الخطابي: لا أعلم بين أهل العلم فيه اختلافًا. وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على إبطال صوم من استقاء عامدًا.

---

[61] سنن ابن ماجه – أبواب الصيام - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ أَفْطَرَ نَاسِيًا – ح (1672)، مسند الإمام أحمد بن حنبل – مسند المكثرين من الصحابة - مُسْنَدُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – ح (9136).

[62] سنن الترمذي – أبواب الصوم - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّائِمِ يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ نَاسِيًا – ح (721).

وحجتنا ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«من استقاء فعليه القضاء ومن ذرعه القئ فلا قضاء عليه»**[63].

حكم قليل القيء

قليل القيء وكثيره سواء، في ظاهر قول الخرقي وهو إحدى الروايات عن أحمد، **والرواية الثانية**: لا يفطر إلا بملء الفم، لأن اليسير لا ينقض الوضوء، فلا يفطر كالبلغم. **والثالثة**، نصف الفم، لأنه ينقض الوضوء، فأفطر به كالكثير.

والأولى أولى لظاهر الحديث الذي رويناه، ولأن سائر المفطرات لا فرق بين قليلها وكثيرها.

حكم من نوى الإفطار

من نوى الإفطار فقد أفطر، هذا الظاهر من المذهب. وهو قول الشافعي، وأبي ثور، لأنها عبادة من شرطها النية، ففسدت بنية الخروج منها، كالصلاة، ولأن الأصل اعتبار النية في جميع أجزاء العبادة، ولكن لما شق اعتبار حقيقتها اعتبر بقاء حكمها، وهو أن لا ينوي قطعها؛ فإذا نواه زالت حقيقة وحكمًا، ففسد الصوم لزوال شرطه.

[63] قال النووي: رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي وغيرهم، قال الترمذي: هو حديث حسن، قال: وقال البخاري: لا أراه محفوظًا، وقال الدارقطني رواته كلهم ثقات، ورواه النسائي والبيهقي مرفوعًا وموقوفًا على أبي هريرة.

إبطال النية في صوم النافلة

إن نوى الفطر صوم النافلة، ثم لم ينو الصوم بعد ذلك، لم يصح صومه؛ لأن النية انقطعت، ولم توجد نية غيرها فأشبه من لم ينو أصلا.

وإن عاد فنوى الصوم، صح صومه، كما لو أصبح غير ناو للصوم؛ لأن نية الفطر إنما أبطلت الفرض لما فيه من قطع النية المشترطة في جميع النهار حكمًا وخلو بعض أجزاء النهار عنها، والنفل مخالف للفرض في ذلك، فلم تمنع صحته نية الفطر في زمن لا يشترط وجود نية الصوم فيه.

ولأن نية الفطر لا تزيد على عدم النية في ذلك الوقت، وعدمها لا يمنع صحة الصوم إذا نوى بعد ذلك، فكذلك إذا نوى الفطر، ثم نوى الصوم بعده، بخلاف الواجب، فإنه لا يصح بنية من النهار.

مسألة: إن نوى في صوم النافلة أنه سيفطر ساعة أخرى. فقال ابن عقيل هو كنية الفطر في وقته، وإن تردد في الفطر: فعلى وجهين، كما ذكرنا في الصلاة.

وإن نوى أنني إن وجدت طعامًا أفطرت، وإن لم أجد أتممت صومي. خرج فيه وجهان: **أحدهما:** يفطر؛ لأنه لم يبق جازمًا بنية الصوم، وكذلك لا يصح ابتداء النية بمثل هذا. **والثاني:** لا يفطر؛ لأنه لم ينو الفطر بنية صحيحة، فإن النية لا يصح تعليقها على شرط، ولذلك لا ينعقد الصوم بمثل هذه النية.

حكم من جامع في نهار رمضان

لا نعلم بين أهل العلم خلافًا، في أن من جامع في الفرج فأنزل أو لم ينزل، أو دون الفرج فأنزل، أنه يفسد صومه إذا كان عامدًا، وقد دلت الأخبار الصحيحة على ذلك، وهذه المسألة فيها مسائل أربع:

إحداها: أن من أفسد صومًا واجبًا بجماع، فعليه القضاء، سواء كان في رمضان أو غيره، وهذا قول أكثر الفقهاء.

وحجتنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمجامع: وصم يومًا مكانه[64].

ولأنه أفسد يومًا من رمضان، فلزمه قضاؤه، كما لو أفسده بالأكل، أو أفسد صومه الواجب بالجماع، فلزمه قضاؤه، كغير رمضان.

المسألة الثانية: أن الكفارة تلزم من جامع في الفرج في رمضان عامدًا، أنزل أو لم ينزل في قول عامة أهل العلم.

ولنا: ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: هلكت يا رسول الله. قال: **«وَمَا شَأْنُكَ؟»** قال: وقعت على امرأتي في رمضان. قال: **«هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟»** قال: لا. قال: **«فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ**

[64] تقدم

مُتَتَـابِعَيْنِ؟» قـال: لا. قـال: **«فَهَـلْ تَسْـتَطِيعُ أَنْ تُطْعِـمَ سِـتِّينَ مِسْكِينًا؟»** قال لا أجد. فَأُتِيَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال: **«خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ».** قال: أعلى أفقر منا؟ ما بين لابتيها أفقر منا. ثُمَّ قَالَ: **«خُذْهُ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»**[65].

ولا يجـوز اعتبـار الأداء فـي ذلـك بالقضـاء؛ لأن الأداء يتعلـق بـزمن مخصـوص يتعـين بـه، والقضـاء محلـه الذمـة، والصـلاة لا يدخل في جبرانها المال، بخلاف مسألتنا.

المسـألة الثالثـة: أن الجمـاع دون الفـرج، إذا اقتـرن بـه الإنـزال، فيه عن أحمد روايتـان؛ **إحداهما:** عليـه الكفارة، وهذا قـول مالك، وعطاء والحسن، وابن المبارك وإسحاق؛ لأنه فطر بجماع، فأوجـب الكفارة كالجماع في الفرج،

والثانية: لا كفارة فيه. وهو مذهب الشافعي، وأبي حنيفة؛ لأنه فطـر بغيـر جمـاع تـام، فأشـبه القبلـة، ولأن الأصـل عـدم وجـوب الكفـارة، ولا نـص فـي وجوبهـا ولا إجمـاع ولا قيـاس، ولا يصـح القيـاس على الجماع في الفرج؛ لأنه أبلغ، بدليل أنه يوجبها من غيـر إنـزال، ويجـب بـه الحـد إذا كـان محرمًا، ويتعلق بـه اثنـا عشـر حكمًا.

65 صحيح البخاري ـ كتاب كفارات الأيمان ـ باب يعطي في الكفارة عشرة مساكين قريبًا كان أو بعيدًا ـ ح (6333)، وصحيح مسلم ـ كتاب الصيام ـ باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر ـ ح (1834).

ولأن العلة في الأصل الجماع بدون الإنزال، والجماع هاهنا غير موجب، فلم يصح اعتباره به.

المسألة الرابعة: أنه جامع ناسيًا، فظاهر المذهب أنه كالعامد. نص عليه أحمد. وهو قول عطاء، وابن الماجشون.

ودليلنا أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الذي قال: وقعت على امرأتي. بالكفارة، ولم يسأله عن العمد، ولو افترق الحال لسأل واستفصل.

ولأنه يجب التعليل بما تناوله لفظ السائل وهو الوقوع على المرأة في الصوم، ولأن السؤال كالمعاد في الجواب، فكأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من وقع على أهله في رمضان فليعتق رقبة.

مسألة: لا فرق بين كون الفرج قبلًا أو دبرًا، من ذكر أو أنثى.

وحجتنا أنه أفسد صوم رمضان بجماع في الفرج، فأوجب الكفارة، كالوطء، وأما الوطء دون الفرج، فلنا فيه منع، وإن سلمنا، فلأن الجماع دون الفرج لا يفسد الصوم بمجرده؛ بخلاف الوطء في الدبر.

حكم صوم المرأة مع وقوع الجماع

يفسد صوم المرأة بالجماع، بغير خلاف نعلمه في المذهب؛ لأنه نوع من المفطرات، فاستوى فيه الرجل والمرأة، كالأكل.

وهـل يلزمهـا الكفـارة؟ علـى روايتـين؛ **إحـداهما:** يلزمهـا. وهو اختيار أبي بكر، وقول مالك، وأبي حنيفة، وأبي ثور، وابن المنذر؛ لأنها هتكت صوم رمضان بالجماع، فوجبت عليها الكفارة كالرجل.

والثانية: لا كفارة عليها. قال أبو داود: سئل أحمد عن من أتى أهله في رمضان، أعليها كفارة؟ قال: ما سمعنا أن على امرأة كفارة. وهذا قول الحسن.

وحجة الرواية الثانية أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الواطئ في رمضان أن يعتق رقبة. ولم يأمر في المرأة بشيء، مع علمه بوجود ذلك منها، ولأنه حق مال يتعلق بالوطء من بين جنسه، فكان على الرجل كالمهر.

حكم صومها إن أكرهت المرأة على الجماع، فلا كفارة عليها، رواية واحدة، وعليها القضاء.

قال مهنا: سألت أحمد عن امرأة غصبها رجل نفسها، فجامعها، أعليها القضاء؟ قال: نعم. قلت: وعليها كفارة؟ قال: لا. وهذا قول الحسن. ونحو ذلك قول الثوري، والأوزاعي، وأصحاب الرأي. **والنائمة** على قياس ذلك، إذا وطئها نائمة.

ويخرج من قول أحمد - في رواية ابن القاسم - كل أمر غلب عليه الصائم، ليس عليه قضاء ولا غيره. أنه لا قضاء عليها إذا

كانت ملجأة أو نائمة؛ لأنها لم يوجد منها فعل، فلم تفطر، كما لو صب في حلقها ماء بغير اختيارها.

هل تفسد المساحقة الصيام؟

إن تساحقت امرأتان، فلم ينزلا، فلا شيء عليهما. وإن أنزلتا، فسد صومهما.

وهل يكون حكمهما حكم المجامع دون الفرج إذا أنزل، أو لا يلزمهما كفارة بحال؟ فيه وجهان، مبنيان على أن الجماع من المرأة هل يوجب الكفارة؟ على روايتين، وأصح الوجهين، أنهما لا كفارة عليهما؛ لأن ذلك ليس بمنصوص عليه، ولا في معنى المنصوص عليه، فيبقى على الأصل.

مسألة: إن جامعت المرأة ناسية للصوم. قال أبو الخطاب: حكم النسيان حكم الإكراه، ولا كفارة عليها فيهما، وعليها القضاء؛ لأن الجماع يحصل به الفطر في حق الرجل مع النسيان، فكذلك في حق المرأة.

يحتمل أن لا يلزمها القضاء؛ لأنه مفسد لا يوجب الكفارة، فأشبه الأكل.

مسألة: إن أكره الرجل على الجماع، فسد صومه؛ لأنه إذا أفسد صوم المرأة فصوم الرجل أولى.

وأما الكفارة، فقال القاضي: عليه الكفارة؛ لأن الإكراه على الوطء لا يمكن، لأنه لا يطأ حتى ينتشر، ولا ينتشر إلا عن شهوة، فكان كغير المكره.

وقال أبو الخطاب: فيه روايتان؛ **إحداهما:** لا كفارة عليه. وهو مذهب الشافعي؛ لأن الكفارة إما أن تكون عقوبة، أو ماحية للذنب، ولا حاجة إليها مع الإكراه، لعدم الإثم فيه، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم «**إِنَّ اللَّهَ قد تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»[66]، ولأن الشرع لم يرد بوجوب الكفارة فيه، ولا يصح قياسه على ما ورد الشرع فيه، لاختلافهما في وجود العذر وعدمه.

فأما إن كان نائمًا، مثل أن كان عضوه منتشرا في حال نومه، فاستدخلته امرأته. فقال ابن عقيل: لا قضاء عليه ولا كفارة.

وكذلك إن كان إلجاء، مثل أن غلبته في حال يقظته على نفسه.

هل تجب الكفارة بالفطر في غير رمضان؟

لا تجب في قول أهل العلم وجمهور الفقهاء. وحجتنا أنه جامع في غير رمضان، فلم تلزمه كفارة، كما لو جامع في صيام الكفارة، ويفارق القضاء الأداء؛ لأنه متعين بزمان محترم، فالجماع فيه هتك له، بخلاف القضاء.

---

[66] تقدم.

مسألة: إذا جامع في أول النهار، ثم مرض أو جن، أو كانت امرأة فحاضت أو نفست في أثناء النهار، لم تسقط الكفارة. وبه قـــال مالـــك، والليـــث، وابـــن الماجشـــون، وإســـحاق. وحجتنا أنه معنى طرأ بعد وجوب الكفارة، فلم يسقطها، كالسفر، **ولأنه** أفسد صومًا واجبًا في رمضان بجماع تام، فاستقرت الكفارة عليه، كما لو لم يطرأ عذر، والوطء في صوم المسافر ممنوع، وإن سلم فالوطء ثم لم يوجب أصلًا، لأنه وطء مباح، في سفر أبيح الفطر فيـه، بخلاف مسألتنا، وكذا إذا تبين أنه من شوال، فإن الـوطء غيـر موجـب، لأنـا تبينـا أن الـوطء لـم يصـادف رمضـان، والموجب إنما هو الوطء المفسد لصوم رمضان.

مسألة: إذا طلع الفجر وهو مجامع، فاستدام الجماع، فعليه القضاء والكفارة. وبه قال مالك، والشافعي.

وحجتنا أنه ترك صوم رمضان بجماع أثم به لحرمة الصوم، فوجبت به الكفارة، كما لو وطئ بعد طلوع الفجر، وعكسه إذا لم ينو، فإنه يتركه لترك النية لا الجماع، ولنا فيه منع أيضا.

مسألة: من جامع يظن أن الفجر لم يطلع، فتبين أنه كان قد طلع، فعليه القضاء والكفارة.

وحجتنا حديث المجامع، إذ أمره النبي صلى الله عليه وسلم بالتكفير، من غير تفريق ولا تفصيل.

ولأنه أفسد صوم رمضان بجماع تام، فوجبت عليه الكفارة، كما لو علم، ووطء الناسي ممنوع. ثم لا يحصل به الفطر على الرواية الأخرى، بخلاف مسألتنا.

الكفارة

الكفارة عتق رقبة، فإن لم يمكنه فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا، والمشهور من مذهب أبي عبد الله، أن كفارة الوطء في رمضان ككفارة الظهار في الترتيب، يلزمه العتق إن أمكنه، فإن عجز عنه انتقل إلى الصيام، فإن عجز انتقل إلى إطعام ستين مسكينا. وهذا قول جمهور العلماء. وبه يقول الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي.

والدليل على وجوب الترتيب فالحديث الصحيح، رواه معمر، ويونس، والأوزاعي، والليث، وموسى بن عقبة، وعبيد الله بن عمر، وعراك بن مالك، وإسماعيل بن أمية، ومحمد بن أبي عتيق، وغيرهم، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للواقع على أهله: هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. قال: فهل تجد إطعام ستين مسكينا؟ قال: لا[67]. وذكر سائر الحديث، وهذا لفظ الترتيب.

[67] تقدم بلفظ مختلف.

مسألة: إذا عدم الرقبة، انتقل إلى صيام شهرين متتابعين، ولا نعلم خلافًا في دخول الصيام في كفارة الوطء، إلا شذوذًا لا يعرج عليه، لمخالفة السنة الثابتة.

ولا خلاف بين من أوجبه أنه شهران متتابعان، للخبر أيضا.

مسألة: إن لم يشرع في الصيام حتى وجد الرقبة لزمه العتق؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم سأل المواقع عما يقدر عليه، حين أخبره بالعتق، ولم يسأله عما كان يقدر عليه حالة المواقعة، وهي حالة الوجوب، ولأنه وجد المبدل قبل التلبس بالبدل، فلزمه، كما لو كان واجدا له حال الوجوب.

مسألة: إن شرع في الصوم قبل القدرة على الإعتاق، ثم قدر عليه، لم يلزمه الخروج إليه، إلا أن يشاء العتق فيجزئه، ويكون قد فعل الأولى.

وحجتنا أنه شرع في الكفارة الواجبة عليه، فأجزأته، كما لو استمر العجز إلى فراغها.

إن لم يستطع الصوم

إن لم يستطع الصوم فعليه إطعام ستين مسكينًا، ولا نعلم خلافًا بين أهل العلم في دخول الإطعام في كفارة الوطء في رمضان في الجملة، وهو مذكور في الخبر، والواجب فيه إطعام ستين مسكينًا، في قول عامتهم، وهو في الخبر أيضًا، ولأنه

إطعام في كفارة فيها صوم شهرين متتابعين فكان إطعام ستين مسكينًا ككفارة الظهار.

قدر ما يطعم كل مسكين، ذهب أحمد إلى أن لكل مسكين مد بر، وذلك خمسة عشر صاعًا أو نصف صاع من تمر، أو شعير، فيكون الجميع ثلاثين صاعًا.

لأن فدية الأذى نصف صاع من التمر والشعير، بلا خلاف، فكذا هذا.

والمد من البر يقوم مقام نصف صاع من غيره، ولأن الإجزاء بمد منه قول ابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة، وزيد ولا مخالف لهم في الصحابة.

حكم الإخراج من الدقيق أو السويق إن أخرج من الدقيق أو السويق أجزأ؛ لما ذكرناه فيما تقدم.

مسألة: إن أفرد لكل مسكين قدر الواجب له، فأطعمه إياه، نظرت؛ فإن قال: هذا لك تتصرف فيه كيف شئت. أجزأه؛ لأنه قد ملكه إياه. وإن لم يقل له شيئًا، احتمل أن يجزئه؛ لأنه قد أطعمه ما يجب له، فأشبه ما لو ملكه، واحتمل أن لا يجزئه؛ لأنه لم يملكه إياه.

والرواية الثانية، يجزئه أن يجمع ستين مسكينًا فيطعمهم. قال أبو داود: سمعت أحمد يسأل عن امرأة أفطرت رمضان، ثم

أدركها رمضان آخر، ثم ماتت. قال: كم أفطرت؟ قال: ثلاثين يومًا. قال: فاجمع ثلاثين مسكينًا، وأطعمهم مرة واحدة، وأشبعهم. وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمجامع: أطعم ستين مسكينًا[68]. وهذا قد أطعمهم، وقال الله تعالى: «**فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا**»[69]

وقال في كفارة اليمين: «**إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ**»[70]وهذا قد أطعمهم.

وروي عن أنس، أنه أفطر في رمضان، فجمع المساكين، ووضع جفانا فأطعمهم.

ولأنه أطعم ستين مسكينًا فأجزأه، كما لو ملكه إياه.

فعلى هذه الرواية، إن أطعمهم قدر الواجب لهم أجزأه، وإن أطعمهم دون ذلك فأشبعهم، فظاهر كلام أحمد أنه يجزئه؛ لأنه قد أطعمهم. ويحتمل أن لا يجزئه؛ لأنه لم يطعمهم ما وجب لهم.

ما يجزئ في الكفارة

يجزئ في الكفارة ما يجزئ في الفطرة، من البر والشعير ودقيقهما، والتمر والزبيب، وفي الأقط وجهان، وفي الخبز

[68] تقدم.

[69] سورة المجادلة:4.

[70] سورة المائدة:89.

روايتان، وكذلك يخرج في السويق فإن كان قوته غير ذلك من الحبوب، كالدخن، والذرة، والأرز، ففيه وجهان:

أحدهما: لا يجزئ. ذكره القاضي؛ لأنه لا يجزئ في الفطرة.

والثاني: يجزئ. اختاره أبو الخطاب؛ لقول الله تعالى: «**مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ**»[71]ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالإطعام مطلقا، ولم يرد تقييده بشيء من الأجناس، فوجب إبقاؤه على إطلاقه، ولأنه أطعم المسكين من طعامه، فأجزأه، كما لو كان طعامه برا فأطعمه منه، وهذا أظهر.

مسألة: إن عجز عن العتق والصيام والإطعام، سقطت الكفارة عنه، في إحدى الروايتين، بدليل أن الأعرابي لما دفع إليه النبي صلى الله عليه وسلم التمر، وأخبره بحاجته إليه، قال: أطعمه أهلك[72].ولم يأمره بكفارة أخرى. وهذا قول الأوزاعي.

وقال الزهري: لا بد من التكفير، وهذا خاص لذلك الأعرابي، لا يتعداه، بدليل أنه أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بإعساره قبل أن يدفع إليه العرق، ولم يسقطها عنه، ولأنها كفارة واجبة، فلم تسقط بالعجز عنها، كسائر الكفارات. وهذا رواية ثانية عن أحمد. وحجتنا الحديث المذكور.

---

[71] سورة المائدة:89.

[72] تقدم.

مسألة: إن جامع، فلم يكفر حتى جامع ثانية، إذا جامع ثانيا قبل التكفير عن الأول، لم يخل من أن يكون في يوم واحد، أو في يومين.

فإن كان في يوم واحد، فكفارة واحدة تجزئه، بغير خلاف بين أهل العلم.

وإن كان في يومين من رمضان، ففيه وجهان؛ **أحدهما:** تجزئه كفارة واحدة. وهو ظاهر إطلاق الخرقي، واختيار أبي بكر، ومذهب الزهري، والأوزاعي، وأصحاب الرأي؛ لأنها جزاء عن جناية تكرر سببها قبل استيفائها، فيجب أن تتداخل كالحد.

والثاني: لا تجزئ واحدة، ويلزمه كفارتان. اختاره القاضي، وبعض أصحابنا. وهو قول مالك، والليث، والشافعي، وابن المنذر.

مسألة: إن كفر، ثم جامع ثانية، إذا كفر، ثم جامع ثانية، لم يخل من أن يكون في يوم واحد، أو في يومين.

فإن كان في يومين، فعليه كفارة ثانية، بغير خلاف نعلمه،

وإن كان في يوم واحد. فعليه كفارة ثانية. نص عليه أحمد. وكذلك يخرج في كل من لزمه الإمساك وحرم عليه الجماع في نهار رمضان.

وإن لم يكن صائما، مثل من لم يعلم برؤية الهلال إلا بعد طلوع الفجر، أو نسي النية، أو أكل عامدًا، ثم جامع، فإنه يلزمه كفارة.

مسألة: إذا أصبح مفطرًا يعتقد أنه من شعبان، فقامت البينة بالرؤية، لزمه الإمساك والقضاء في قول عامة الفقهاء، إلا ما روي عن عطاء أنه قال: يأكل بقية يومه. قال ابن عبد البر: لا نعلم أحدا قاله غير عطاء.

مسألة: فإن جامع فيه، فعليه القضاء والكفارة، كالذي أصبح لا ينوي الصيام، أو أكل ثم جامع.

وإن كان جماعه قبل قيام البينة فحكمه حكم من جامع يظن أن الفجر لم يطلع وقد كان طلع، على ما مضى فيه.

من يلزمهم الإمساك

كل من أفطر والصوم لازم له، كالمفطر بغير عذر، والمفطر يظن أن الفجر لم يطلع وقد كان طلع، أو يظن أن الشمس قد غابت ولم تغب، أو الناسي لنية الصوم، ونحوهم، يلزمهم الإمساك. لا نعلم بينهم فيه اختلافًا.

أما **من يباح له الفطر** في أول النهار ظاهرًا وباطنًا، كالحائض والنفساء والمسافر، والصبي، والمجنون، والكافر، والمريض، إذا زالت أعذارهم في أثناء النهار، فطهرت الحائض والنفساء، وأقام المسافر، وبلغ الصبي، وأفاق المجنون، وأسلم الكافر، وصح

المريض المفطر، ففيهم روايتان؛ **إحداهما:** يلزمهم الإمساك في بقية اليوم. وهو قول أبي حنيفة، والثوري، والأوزاعي، والحسن بن صالح، والعنبري؛ لأنه معنى لو وجد قبل الفجر أوجب الصيام، فإذا طرأ بعد الفجر أوجب الإمساك، كقيام البينة بالرؤية.

والثانية: لا يلزمهم الإمساك. وهو قول مالك، والشافعي. وروي ذلك عن جابر بن زيد، وروي عن ابن مسعود أنه قال: من أكل أول النهار فليأكل آخره. ولأنه أبيح له فطر أول النهار ظاهرًا وباطنًا، فإذا أفطر كان له أن يستديمه إلى آخر النهار، كما لو دام العذر.

فإذا جامع أحد هؤلاء، بعد زوال عذره، انبنى على الروايتين في وجوب الإمساك؛ فإن قلنا: يلزمه الإمساك. فحكمه حكم من قامت البينة بالرؤية في حقه إذا جامع.

وإن قلنا: لا يلزمه الإمساك. فلا شيء عليه.

فإن كان أحد الزوجين من أحد هؤلاء، والآخر لا عذر له، فلكل واحد حكم نفسه، على ما مضى.

وإن كانا جميعًا معذورين فحكمهما ما ذكرناه، سواء اتفق عذرهما، مثل أن يقدما من سفر، أو يصحا من مرض، أو اختلف، مثل أن يقدم الزوج من سفر، وتطهر المرأة من الحيض، فيصيبها. وقد روي عن جابر بن يزيد أنه قدم من سفر، فوجد امرأته قد طهرت من حيض، فأصابها.

مسألة: إن نوى الصوم في سفره أو مرضه أو صغره، ثم زال عذره في أثناء النهار، لم يجز له الفطر، رواية واحدة، وعليه الكفارة إن وطئ.

ولو علم الصبي أنه يبلغ في أثناء النهار بالسن، أو علم المسافر أنه يقدم، لم يلزمهما الصيام قبل زوال عذرهما؛ لأن سبب الرخصة موجود، فيثبت حكمها، كما لو لم يعلما ذلك.

ما يلزم المسافر والحائض والمريض: يلزمهم القضاء، إذا أفطروا، بغير خلاف؛ لقول الله تعالى: «**فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**»[73]، والتقدير: فأفطر.

وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «**كَانَ يُصِيبُنَا ذلكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، ولَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاة**»[74].

مسألة: إن أفاق المجنون، أو بلغ الصبي، أو أسلم الكافر، في أثناء النهار، والصبي مفطر، ففي وجوب القضاء روايتان؛ **إحداهما:** لا يلزمهم ذلك؛ لأنهم لم يدركوا وقتًا يمكنهم التلبس بالعبادة فيه، فأشبه ما لو زال عذرهم بعد خروج الوقت. **والثانية:** يلزمهم القضاء؛ لأنهم أدركوا بعض وقت العبادة، فلزمهم القضاء، كما لو أدركوا بعض وقت الصلاة.

---

[73] سورة البقرة: 184.

[74] صحيح مسلم – كتاب الحيض - باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة – ح (335)، صحيح البخاري – كتاب الحيض - بَاب لَا تَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ – ح (310).

مسألة: إن أكل يظن أن الفجر لم يطلع، وقد كان طلع، أو أفطر يظن أن الشمس قد غابت، ولم تغب، فعليه القضاء، وهذا قول أكثر أهل العلم من الفقهاء وغيرهم.

وحجتنا أنه أكل مختارًا، ذاكرًا للصوم، فأفطر، كما لو أكل يوم الشك، **ولأنه** جهل بوقت الصيام، فلم يعذر به، كالجهل بأول رمضان، **ولأنه** يمكن التحرز منه، فأشبه أكل العامد، وفارق الناسي، فإنه لا يمكن التحرز منه.

وروى هشام بن عروة عن فاطمة امرأته، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: «أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ ثُمَّ طَلَعَتْ الشَّمْسُ قِيلَ لِهِشَامٍ فَأُمِرُوا بِالْقَضَاءِ قَالَ لَا بُدَّ مِنْ قَضَاءٍ»[75].

مسألة: إن أكل شاكًا في طلوع الفجر، ولم يتبين الأمر، فليس عليه قضاء، وله الأكل حتى يتيقن طلوع الفجر. نص عليه أحمد. وهذا قول ابن عباس، وعطاء، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي. وروي معنى ذلك عن أبي بكر الصديق، وابن عمر، رضي الله عنهم.

ودليلنا قول الله تعالى: **«وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ**

75 صحيح البخاري – كتاب الصوم - باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس – ح (1858)، وجاء في أخر الحديث: وَقَالَ مَعْمَرٌ سَمِعْتُ هِشَامًا لَا أَدْرِي أَقَضَوْا أَمْ لَا.

إِلَى اللَّيْلِ»[76]. مد الأكل إلى غاية التبين، وقد يكون شاكًا قبل التبين، فلو لزمه القضاء لحرم عليه الأكل، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: **«فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»، ثُمَّ** قَالَ: وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ»[77].

ولأن الأصل بقاء الليل، فيكون زمان الشك منه ما لم يعلم يقين زواله، بخلاف غروب الشمس، فإن الأصل بقاء النهار، فبنى عليه.

مسألة: إن أكل شاكًا في غروب الشمس، ولم يتبين، فعليه القضاء؛ لأن الأصل بقاء النهار.

مسألة: إن كان حين الأكل ظانًا أن الشمس قد غربت، أو أن الفجر لم يطلع، ثم شك بعد الأكل، ولم يتبين، فلا قضاء عليه؛ لأنه لم يوجد يقين أزال ذلك الظن الذي بنى عليه، فأشبه ما لو صلى بالاجتهاد، ثم شك في الإصابة بعد صلاته.

تأخير الغسل حتى يطلع الفجر

للجنب أن يؤخر الغسل حتى يصبح، ثم يغتسل، ويتم صومه، في قول عامة أهل العلم، منهم علي، وابن مسعود، وزيد، وأبو الدرداء، وأبو ذر، وابن عمر، وابن عباس، وعائشة، وأم سلمة رضي الله عنهم.

[76] سورة البقرة:187.

[77] صحيح البخاري – كتاب الأذان - بَاب أَذَانِ الْأَعْمَى إِذَا كَانَ لَهُ مَنْ يُخْبِرُهُ – ح (582)، صحيح مسلم – كتاب الصيام - باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر – ح (1092).

وبه قال مالك والشافعي، في أهل الحجاز، وأبو حنيفة، والثوري، في أهل العراق والأوزاعي في أهل الشام، والليث، في أهل مصر، وإسحاق، وأبو عبيدة، في أهل الحديث، وداود، في أهل الظاهر.

ودليلنا ما روى عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا فَلَا صَوْمَ لَهُ، فَأَرْسَلَ مَرْوَانُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ إِلَى عَائِشَةَ يَسْأَلُهَا، فَقَالَ لَهَا: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا فَلَا صَوْمَ لَهُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجْنِبُ ثُمَّ يُتِمُّ صَوْمَهُ» فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يُجْنِبُ، ثُمَّ يُتِمُّ صَوْمَهُ» فَكَفَّ أَبُو هُرَيْرَةَ»[78]. قال الخطابي: أحسن ما سمعت في خبر أبي هريرة أنه منسوخ؛ لأن الجماع كان محرمًا على الصائم بعد النوم، فلما أباح الله الجماع إلى طلوع الفجر، جاز للجنب إذا أصبح قبل أن يغتسل أن يصوم.

عن عائشة رضي الله عنها «أن رجلًا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستفتيه وهي تسمع من وراء الباب؛ فقال: يا رسول الله تدركني الصلاة وأنا جنب أفأصوم؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم**»؛ فقال: لست مثلنا يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما

[78] سنن النسائي – كتاب الصيام - ذِكْرُ الِاخْتِلَافِ عَلَى مُجَاهِدٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ – ح (2974)، مسند الإمام أحمد بن حنبل – مسند النساء - مُسْنَدُ الصِّدِّيقَةِ عَائِشَةَ بِنْتِ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – ح (25509).

تأخر فقال: **«والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي»**[79].

مسألة: إذا انقطع حيض المرأة من الليل، فحكمها كالحكم في الجنب سواء، ويشترط أن ينقطع حيضها قبل طلوع الفجر؛ لأنه إن وجد جزء منه في النهار أفسد الصوم، ويشترط أن تنوي الصوم أيضًا من الليل بعد انقطاعه؛ لأنه لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل.

وحجتنا أنه حدث يوجب الغسل، فتأخير الغسل منه إلى أن يصبح لا يمنع صحة الصوم، كالجنابة، ومن طهرت من الحيض ليست حائضًا، وإنما عليها حدث موجب للغسل، فهي كالجنب، فإن الجماع الموجب للغسل لو وجد في الصوم أفسده، كالحيض، وبقاء وجوب الغسل منه كبقاء وجوب الغسل من الحيض.

وقد استدل بعض أهل العلم بقول الله تعالى: «**فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ**»[80]؛ فلما أباح المباشرة إلى تبين الفجر، علم أن الغسل إنما يكون بعده.

---

[79] صحيح مسلم – السابق – ح (1110).

[80] سورة البقرة:187.

حكم الحامل والمرضع

إذا خافت الحامل والمرضع، ا على أنفسهما، فلهما الفطر، وعليهما القضاء فحسب. لا نعلم فيه بين أهل العلم اختلافًا؛ لأنهما بمنزلة المريض الخائف على نفسه.

وإن خافتا على ولديهما أفطرتا، وعليهما القضاء وإطعام مسكين عن كل يوم. وهذا يروى عن ابن عمر. وهو المشهور من مذهب الشافعي.

ودليلنا قول الله تعالى: **«وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ»**[81]، وهما داخلتان في عموم الآية. قال ابن عباس: «كانت رُخْصَةً للشيخِ الكبيرِ والمرأةِ الكبيرة وهما يُطيقان الصيام أن يُفْطِرَا ويُطْعِمَا مكان كُل يومٍ مسكينًا، والحُبْلى والمُرْضِعُ إذا خافتا. قال أبو داود: يعني على أولادهما أفطرَتَا وأطْعَمَتا»[82]. وروي ذلك عن ابن عمر، ولا مخالف لهما في الصحابة.

ولأنه فطر بسبب نفس عاجزة عن طريق الخلقة، فوجبت به الكفارة، كالشيخ الهرم.

---

[81] سورة البقرة: 184.

[82] سنن أبي داود – أول كتاب الصوم - باب من قال: هي مُثبَتَة للشيخ والحبلى – ح (2318).

قدر الواجب في إطعام المسكين

الواجب في إطعام المسكين مد بر، أو نصف صاع من تمر، أو شعير. والخلاف فيه، كالخلاف في إطعام المساكين في كفارة الجماع.

مسألة: هل القضاء لازم لهما؟ القضاء لازم لهما لأنهما يطيقان القضاء، فلزمهما، كالحائض والنفساء، والآية أوجبت الإطعام، ولم تتعرض للقضاء، فأخذناه من دليل آخر.

مسألة: إذا عجز عن الصوم لكبر إذا عجز الشيخ الكبير، والعجوز، لأن الصوم يجهدهما، ويشق عليهما مشقة شديدة، فلهما أن يفطرا ويطعما لكل يوم مسكينًا.

وهذا قول علي، وابن عباس، وأبي هريرة، وأنس، وسعيد بن جبير، وطاوس، وأبي حنيفة، والثوري، والأوزاعي.

وحجتنا الآية، وقول ابن عباس في تفسيرها: نزلت رخصة للشيخ الكبير[83].

ولأن الأداء صوم واجب، فجاز أن يسقط إلى الكفارة كالقضاء.

مسألة: أما المريض إذا مات ولم يصم، فلا يجب الإطعام؛ لأن ذلك يؤدي إلى أن يجب على الميت ابتداء، بخلاف ما إذا أمكنه الصوم، فلم يفعل حتى مات، لأن وجوب الإطعام يستند إلى حال

[83] تقدم.

الحياة، والشيخ الهرم له ذمة صحيحة، فإن كان عاجزًا عن الإطعام أيضا فلا شيء عليه، و **«لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا»**[84]

مسألة: المريض الذي لا يرجى برؤه يفطر، ويطعم لكل يوم مسكينًا؛ لأنه في معنى الشيخ.

من صور المرض:

قال أحمد، رحمه الله في من به شهوة الجماع غالبة، لا يملك نفسه، ويخاف أن تنشق أنثياه: أطعم. أباح له الفطر؛ لأنه يخاف على نفسه، فهو كالمريض.

ومن يخاف على نفسه الهلاك لعطش أو نحوه، وأوجب الإطعام بدلًا عن الصيام، وهذا محمول على من لا يرجو إمكان القضاء، فإن رجا ذلك فلا فدية عليه، والواجب انتظار القضاء وفعله إذا قدر عليه، لقوله تعالى: **«فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ»**[85]، وإنما يصار إلى الفدية عند اليأس من القضاء.

مسألة: إن أطعم مع يأسه، ثم قدر على الصيام، احتمل أن لا يلزمه؛ لأن ذمته قد برئت بأداء الفدية التي كانت هي الواجب عليه، فلم يعد إلى الشغل بما برئت منه، ولهذا قال الخرقي: فمن

[84] سورة البقرة:286.

[85] سورة البقرة: 184.

كان مريضًا لا يرجى برؤه، أو شيخًا لا يستمسك على الراحلة، أقام مــن يحــج عنــه ويعتمــر، وقــد أجــزأ عنــه، وإن عــوفي. واحتمل أن يلزمه القضاء؛ لأن الإطعام بدل يأس، وقد تبينا ذهاب اليأس، فأشبه من اعتدت بالشهور عند اليأس من الحيض، ثم حاضت.

حكم الحائض والنفساء: أجمع أهل العلم على أن الحائض والنفساء لا يحل لهما الصوم، وأنهما يفطران رمضان، ويقضيان، وأنهما إذا صامتا لم يجزئهما الصوم، وقد قالت عائشة: وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كانَ يُصِيبُنَا ذلكَ، فَنُؤْمَرُ بقَضَاءِ الصَّوْمِ، ولَا نُؤْمَرُ بقَضَاءِ الصَّلَاة»[86].

والأمر إنما هو للنبي صلى الله عليه وسلم. وقال أبو سعيد: قال النبي صلى الله عليه وسلم: **«أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ قُلْنَ بَلَى قَالَ فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا»[87].**

والحائض والنفساء سواء؛ لأن دم النفاس هو دم الحيض، وحكمه حكمه.

ومتى وجد الحيض في جزء من النهار فسد صوم ذلك اليوم، سواء وجد في أوله أو في آخره.

[86] صحيح مسلم – كتاب الحيض - باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة – ح (335)، صحيح البخاري – كتاب الحيض - بَاب لَا تَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ – ح (310).

[87] صحيح البخاري – كتاب الحيض - ترك الحائض الصوم – ح (298).

متى نوت الحائض الصوم، وأمسكت، مع علمها بتحريم ذلك، أتمت، ولم يجزئها.

مسألة: فإن أمكنها القضاء فلم تقض حتى ماتت، أطعم عنها لكل يوم مسكين، فكل من مات وعليه صيام من رمضان، لم يخل من حالين؛ **أحدهما:** أن يموت قبل إمكان الصيام، إما لضيق الوقت، أو لعذر من مرض أو سفر، أو عجز عن الصوم، فهذا لا شيء عليه في قول أكثر أهل العلم، لأنه حق لله تعالى وجب بالشرع، مات من يجب عليه قبل إمكان فعله، فسقط إلى غير بدل، كالحج. ويفارق الشيخ الهرم؛ فإنه يجوز ابتداء الوجوب عليه، بخلاف الميت.

الحال الثاني: أن يموت بعد إمكان القضاء، فالواجب أن يطعم عنه لكل يوم مسكين.

وهذا قول أكثر أهل العلم. روي ذلك عن عائشة، وابن عباس. وبه قال مالك، والليث، والأوزاعي، والثوري، والشافعي، والحسن بن حي، وابن علية، وأبو عبيد، في الصحيح عنهم.

ودليلنا ما روى ابن ماجه، عن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ، فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينٌ»**[88] قال الترمذي: الصحيح عن ابن عمر موقوف[89].

---

[88] سنن ابن ماجه – أبواب الصيام - بَابُ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ رَمَضَانَ قَدْ فَرَّطَ فِيهِ – ح (1757).

[89] أخرجه في سنن – كتاب الصوم - باب ما جاء من الكفارة - ح (718) ثم قال: حديث ابن عمر لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه والصحيح عن ابن عمر موقوف.

وعن عائشة أيضا، قالت: يُطْعِم عَنْهُ فِي قَضَاء رَمَضَان، وَلَا يُصَام [90].

وعن ابن عباس، أنه سئل عن رجل مات وعليه نذر يصوم شهرًا، وعليه صوم رمضان.

ولأن الصوم لا تدخله النيابة حال الحياة، فكذلك بعد الوفاة، كالصلاة.

أما صوم النذر فيفعله الولي عنه، وهذا قول ابن عباس، والليث، وأبي عبيد، وأبي ثور.

وحجتنا الأحاديث الصحيحة التي رويناها قبل هذا، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق بالاتباع، وفيها غنية عن كل قول، والفرق بين النذر وغيره أن النيابة تدخل العبادة بحسب خفتها، والنذر أخف حكمًا؛ لكونه لم يجب بأصل الشرع، وإنما أوجبه الناذر على نفسه.

هل يجب الصوم على الولي؟

ليس بواجب على الولي؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم شبهه بالدين، ولا يجب على الولي قضاء دين الميت، وإنما يتعلق بتركته إن كانت له تركة، فإن لم يكن له تركة، فلا شيء على وارثه، لكن يستحب أن يقضى عنه، لتفريغ ذمته، وفك رهانه،

[90] تهذيب سنن أبي داود – ابن قيم الجوزية – 454/1.

كذلك هاهنا، ولا يختص ذلك بالولي، بل كل من صام عنه قضى ذلك عنه، وأجزأ؛ لأنه تبرع، فأشبه قضاء الدين عنه.

مسألة: إن لم تمت المفرطة حتى أظلها شهر رمضان آخر، صامته، ثم قضت ما كان عليها، ثم أطعمت لكل يوم مسكينًا، فكل من عليه صومٌ من رمضان، فله تأخيره ما لم يدخل رمضان آخر؛ لما روت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ؛ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ**»[91].

ولا يجوز له تأخير القضاء إلى رمضان آخر من غير عذر؛ لأن عائشة رضي الله عنها لم تؤخره إلى ذلك، ولو أمكنها لأخرته.

ولأن الصوم عبادة متكررة، فلم يجز تأخير الأولى عن الثانية، كالصلوات المفروضة.

مسألة: إن أخر القضاء عن رمضان آخر نظرنا؛ فإن كان لعذر فليس عليه إلا القضاء، وإن كان لغير عذر، فعليه مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم. وبهذا قال ابن عباس، وابن عمر، وأبو هريرة، ومجاهد، وسعيد بن جبير، ومالك، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق.

[91] صحيح البخاري – كتاب الصوم - باب متى يقضى قضاء رمضان – ح (1849)، صحيح مسلم – كتاب الصيام - باب قضاء رمضان في شعبان – ح (1146).

ودليلنا ما روي عن ابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة، أنهم قالوا: أطعم عن كل يوم مسكينًا. ولم يرو عن غيرهم من الصحابة خلافهم. وروي مسندًا من طريق ضعيف.

ولأن تأخير صوم رمضان عن وقته إذا لم يوجب القضاء، أوجب الفدية، كالشيخ الهرم.

مسألة: إن أخره لغير عذر حتى أدركه رمضانان أو أكثر، لم يكن عليه أكثر من فدية مع القضاء؛ لأن كثرة التأخير لا يزداد بها الواجب، كما لو أخر الحج الواجب سنين، لم يكن عليه أكثر من فعله.

مسألة: إن مات المفرط بعد أن أدركه رمضان آخر، أطعم عنه لكل يوم مسكين واحد. نص عليه أحمد، فيما روى عنه أبو داود، أن رجلًا سأله عن امرأة أفطرت رمضان، ثم أدركها رمضان آخر، ثم ماتت؟ قال: يطعم عنها. قال له السائل: كم أطعم؟ قال: كم أفطرت؟ قال: ثلاثين يومًا. قال اجمع ثلاثين مسكينًا، وأطعمهم مرة واحدة، وأشبعهم. قال: ما أطعمهم؟ قال خبزًا ولحمًا إن قدرت من أوسط طعامكم.

وذلك لأنه بإخراج كفارة واحدة، أزال تفريطه بالتأخير، فصار كما لو مات من غير تفريط.

التطوع بالصوم ممن عليه صوم فرض

اختلفت الرواية عن أحمد في جواز التطوع بالصوم، ممن عليه صوم فرض، فنقل عنه حنبل أنه قال: لا يجوز له أن يتطوع بالصوم، وعليه صوم من الفرض حتى يقضيه، يبدأ بالفرض، وإن كان عليه نذر صامه يعني بعد الفرض.

وروى حنبل، عن أحمد بإسناده عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**مَن أَدْرَكَ رمضانَ، وعليه من رمضانَ شيءٌ لم يَقْضِهِ، لم يُتَقَبَّلْ منه، ومَن صام تَطَوُّعًا وعليه من رمضانَ شيءٌ لم يَقْضِهِ، فإنه لا يُتَقَبَّلُ منه حتى يصومَه**»[92].

ولأنه عبادة يدخل في جبرانها المال، فلم يصح التطوع بها قبل أداء فرضها، كالحج.

وروي عن أحمد، أنه يجوز له التطوع؛ لأنها عبادة تتعلق بوقت موسع، فجاز التطوع في وقتها قبل فعلها، كالصلاة يتطوع في أول وقتها، وعليه يخرج الحج.

كراهة القضاء في عشر ذي الحجة

اختلفت الرواية في كراهة القضاء في عشر ذي الحجة، فروي أنه لا يكره. وهو قول سعيد بن المسيب، والشافعي، وإسحاق؛ لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يستحب قضاء

---

[92] مسند الإمام أحمد بن حنبل - مسند المكثرين من الصحابة - مُسْنَدُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – ح (8621).

رمضان في العشر. ولأنه أيام عبادة، فلم يكره القضاء فيه، كعشر المحرم.

والثانية: يكره القضاء فيه. روي ذلك عن الحسن، والزهري؛ لأنه يروى عن علي رضي الله عنه أنه كرهه، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**ما مِن أيَّامٍ العملُ الصَّالحُ فيها أحبُّ إلى اللَّهِ من هذِهِ الأيَّام يعني أيَّامَ العشرِ، قالوا: يا رسولَ اللَّهِ، ولا الجِهادُ في سبيلِ اللَّهِ؟ قالَ: ولا الجِهادُ في سبيلِ اللَّهِ، إلَّا رَجلٌ خرجَ بنفسِهِ ومالِهِ، فلم يرجِعْ من ذلِكَ بشيءٍ**»[93].

فاستحب إخلاؤها للتطوع، لينال فضيلتها. ويجعل القضاء في غيرها.

وقال بعض أصحابنا: هاتان الروايتان مبنيتان على الروايتين في إباحة التطوع قبل صوم الفرض وتحريمه، فمن أباحه كره القضاء فيها، ليوفرها على التطوع، لينال فضله فيها مع فعل القضاء، ومن حرمه لم يكرهه فيها، بل استحب فعله فيها، لئلا يخلو من العبادة بالكلية.

ويقوى عندي أن هاتين الروايتين فرع على إباحة التطوع قبل الفرض، أما على رواية التحريم، فيكون صومها تطوعا قبل الفرض محرما، وذلك أبلغ من الكراهة. والله أعلم.

[93] سنن أبي داوود – أول كتاب الصوم - باب في فطره – ح (2438)، سنن ابن ماجه – أبواب الصيام - بَابُ صِيَامِ الْعَشْرِ – ح (1727).

حكم المريض: أجمع أهل العلم على إباحة الفطر للمريض في الجملة. والأصل فيه قوله تعالى: **«فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ»**[94].

والمرض المبيح للفطر: هو الشديد الذي يزيد بالصوم أو يخشى تباطؤ برئه.

قيل لأحمد: متى يفطر المريض؟ قال: إذا لم يستطع. قيل: مثل الحمى؟ قال: وأي مرض أشد من الحمى.

وحكي عن بعض السلف أنه أباح الفطر بكل مرض، حتى من وجع الإصبع والضرس؛ لعموم الآية فيه، ولأن المسافر يباح له الفطر وإن لم يحتج إليه، فكذلك المريض.

وحجتنا أنه شاهد للشهر، لا يؤذيه الصوم، فلزمه، كالصحيح، والآية مخصوصة في المسافر والمريض جميعًا، بدليل أن المسافر لا يباح له الفطر في السفر القصير.

والفرق بين المسافر والمريض، أن السفر اعتبرت فيه المظنة، وهو السفر الطويل، حيث لم يمكن اعتبار الحكمة بنفسها، فإن قليل المشقة لا يبيح، وكثيرها لا ضابط له في نفسه، فاعتبرت بمظنتها، وهو السفر الطويل، فدار الحكم مع المظنة وجودا وعدمًا.

---

[94] سورة البقرة: 184.

والمرض لا ضابط له؛ فإن الأمراض تختلف، منها ما يضر صاحبه الصوم ومنها ما لا أثر للصوم فيه، كوجع الضرس، وجرح في الإصبع، والدمل، والقرحة اليسيرة، والجرب، وأشباه ذلك، فلم يصلح المرض ضابطًا، وأمكن اعتبار الحكمة، وهو ما يخاف منه الضرر، فوجب اعتباره.

مسألة: إن تحمل المريض وصام مع هذا، فقد فعل مكروهًا؛ لما يتضمنه من الإضرار بنفسه، وتركه تخفيف الله تعالى، وقبول رخصته، ويصح صومه ويجزئه؛ لأنه عزيمة أبيح تركها رخصة، فإذا تحمله أجزأه، كالمريض الذي يباح له ترك الجمعة إذا حضرها، والذي يباح له ترك القيام في الصلاة إذا قام فيها.

حكم الصحيح الذي يخشى المرض بالصيام، كالمريض الذي يخاف زيادته في إباحة الفطر؛ لأن المريض إنما أبيح له الفطر خوفًا مما يتجدد بصيامه، من زيادة المرض وتطاوله، فالخوف من تجدد المرض في معناه.

قال أحمد في من به شهوة غالبة للجماع، يخاف أن تنشق أنثياه، فله الفطر.

وقال في الجارية: تصوم إذا حاضت، فإن جهدها الصوم فلتفطر، ولتقض. يعني إذا حاضت وهي صغيرة لم تبلغ خمس عشرة سنة.

مسألة: من أبيح له الفطر لشدة شبقه، إن أمكنه استدفاع الشهوة بغير جماع، كالاستمناء بيده، أو بيد امرأته أو جاريته، لم يجز له الجماع؛ لأنه فطر للضرورة، فلم تبح له الزيادة على ما تندفع به الضرورة، كأكل الميتة عند الضرورة. وإن جامع فعليه الكفارة.

وكذلك إن أمكنه دفعها بما لا يفسد صوم غيره لم يبح له. إفساد صوم غيره؛ لأن الضرورة إذا اندفعت لم يبح له ما وراءها، كالشبع من الميتة إذا اندفعت الضرورة بسد الرمق.

وإن لم تندفع الضرورة إلا بإفساد صوم غيره، أبيح ذلك؛ لأنه مما تدعو الضرورة إليه، فأبيح كفطره، وكالحامل والمرضع يفطران خوفًا على ولديهما.

حكم المسافر: يباح للمسافر الفطر، فإن صام كره له ذلك، وأجزأه.

وجواز الفطر للمسافر ثابت بالنص والإجماع، وأكثر أهل العلم على أنه إن صام أجزأه.

ودليلنا ما روي عن عائشة رضي الله عنها أن حمزة بن عمرو رضي الله عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم: «أَأَصُومُ فِي

السَّـفَرِ؟ وَكَـانَ كَثِيـرَ الصِّـيَامِ؛ فَقَـالَ: «**إِنْ شِـئْتَ فَصُـمْ وَإِنْ شِـئْتَ فَأَفْطِرْ**»[95] .

وذكـر أنـس رضـي الله عنـه: «أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صلـى الله عليـه وسـلم، كَانُوا يُسَافِرُونَ، فلا يَعِيـبُ الصَّائِمُ علَى المُفْطِرِ، وَلَا المُفْطِرُ علَى الصَّائِمِ»[96].

وكذلك روى أبو سعيد وأحاديثهم محمولة على تفضيل الفطر على الصيام.

هل الصيام أفضل أم الفطر؟ الأفضل عند إمامنا، رحمه الله، الفطر في السفر، وهو مذهب ابن عمر، وابن عباس، وسعيد بن المسيب، والشعبي، والأوزاعي، وإسحاق.

وحجتنا ما تقدم من الأخبار في الفصل الذي قبله، ولأن في الفطر خروجًا من الخلاف، فكان أفضل، كالقصر. وقياسهم ينتقض بالمريض وبصوم الأيام المكروه صومها.

هل يقضى رمضان متتابعًا؟

قضاء شهر رمضان متفرقًا يجزئ، والمتتابع أحسن، وهذا قول ابن عباس، وأنس بن مالك، وأبي هريرة، وابن محيريز، وأبي

---

[95] صحيح البخاري – كتاب الصوم - باب الصوم في السفر والإفطار – ح (1841)، صحيح مسلم – كتاب الصيام - باب التخيير في الصوم والفطر في السفر – ح (1121).

[96] صحيح مسلم – كتاب الصيام - باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية – ح (1118)، صحيح البخاري – كتاب الصوم - بَاب لَمْ يَعِبْ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الصَّوْمِ وَالْإِفْطَارِ – ح (1811).

قلابة، ومجاهد، وأهل المدينة، والحسن، وسعيد بن المسيب، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وإليه ذهب مالك، وأبو حنيفة، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق.

وحجتنا إطلاق قول الله تعالى: **«فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ»**[97]، غير مقيد بالتتابع.

وما جاء عن الصحابة: قال ابن عمر: إن سافر؛ فإن شاء فرق، وإن شاء تابع، وروي مرفوعًا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وقال أبو عبيدة بن الجراح، في قضاء رمضان: إن الله لم يرخص لكم في فطره، وهو يريد أن يشق عليكم في قضائه.

وعن محمد بن المنكدر، أنه قال: «بلغَني أنَّ رسولَ اللّهِ صلَّى اللّهُ عليهِ وسلَّمَ سُئلَ عن تقطيعِ قضاءِ رمضانَ؛ فقالَ: «**ذاكَ إليكَ؛ أرأيتَ لو كانَ على أحدٍ دَينٌ فقضَى الدِّرهمَ والدِّرهمَينِ ألم يَكنْ قضَى؟ فاللَّهُ أحقُّ أن يعفوَ ويغفرَ**»[98].

ولأنه صوم لا يتعلق بزمان بعينه؛ فلم يجب فيه التتابع، كالنذر المطلق.

مسألة: من دخل في صيام تطوع استحب له إتمامه، ولم يجب، فإن خرج منه، فلا قضاء عليه، روي عن ابن عمر، وابن

---

[97] سورة البقرة: 184.

[98] مصنف ابن أبي شيبة - مَا قَالُوا فِي تَفْرِيقِ رَمَضَانَ – ح (9206).

عباس أنهما أصبحا صائمين، ثم أفطرا، وقال ابن عمر: لا بأس به، ما لم يكن نذرًا أو قضاء رمضان.

وقال ابن عباس: إذا صام الرجل تطوعًا، ثم شاء أن يقطعه قطعه، وإذا دخل في صلاة تطوعًا، ثم شاء أن يقطعها قطعها.

وقال ابن مسعود: متى أصبحت تريد الصوم، فأنت على آخر النظرين، إن شئت صمت، وإن شئت أفطرت.

هذا مذهب أحمد، والثوري، والشافعي، وإسحاق.

ودليلنا حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «قالَ لي رَسولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ يَومٍ: «**يا عَائِشَةُ، هلْ عِنْدَكُمْ شَيءٌ؟**» قالَتْ: فَقُلتُ: يا رَسولَ اللَّهِ، ما عِنْدَنَا شيءٌ، قالَ: «**فإنِّي صَائِمٌ**»، قالَتْ: فَخَرَجَ رَسولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَأُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ - أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ- قالَتْ: فَلَمَّا رَجَعَ رَسولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قُلتُ: يا رَسولَ اللَّهِ، أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ -أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ- وَقَدْ خَبَأْتُ لكَ شيئًا، قالَ: «**ما هُوَ؟**» قُلتُ :حَيْس، قالَ: «**هَاتِيهِ**»، فَجِئْتُ به فأكَلَ، ثُمَّ قالَ: «**قدْ كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائِمًا**»[99]. ثم قال لنا: «**إِنَّمَا مَثَلُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ مَثَلُ الرَّجُلِ يُخْرِجُ مِنْ مَالِهِ الصَّدَقَةَ، فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا وَإِنْ شَاءَ حَبَسَهَا**»[100]، هذا لفظ رواية النسائي، وهو أتم من غيره.

[99] صحيح مسلم – كتاب الصيام - باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال وجواز فطر الصائم نفلا من غير عذر – ح (1154).

100 السنن الكبرى – النسائي – كتاب الصيام - النِّيَّةُ فِي الصِّيَامِ وَذِكْرُ الِاخْتِلَافِ عَلَى طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ فِي خَبَرِ عَائِشَةَ فِي ذَلِكَ – ح (2643).

وعن أم هانئ قالت: «إنَّ نبيَّ اللهِ أُتِي بشرابٍ فشرابٍ يومَ فتحِ مكَّةَ فشرِب؛ ثمَّ ناولني؛ فشرِبتُ، وكنتُ صائمةً، وكرِهتُ أن أرُدَّ فضلَ سُؤرِه فقلتُ: بأبي أنت إنِّي كنتُ صائمةً. قال لها: «**أكنتِ قضيتِ شيئًا؟**» قالت: لا. قال: «**فلا يضُرُّك**»[101].

وفي لفظ قالت: «إِنِّي صَائِمَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ، فَإِنْ شِئْتِ فَصُومِي، وَإِنْ شِئْتِ فَأَفْطِرِي**»[102]، ولأن كل صوم لو أتمه كان تطوعًا إذا خرج منه لم يجب قضاؤه، كما لو اعتقد أنه من رمضان فبان من شعبان أو من شوال.

فيستحب للمتطوع إتمام صومه، وإن خرج منه استحب قضاؤه؛ للخروج من الخلاف.

مسألة: من دخل في واجب، كقضاء رمضان، أو نذر معين أو مطلق، أو صيام كفارة؛ لم يجز له الخروج منه؛ لأن المتعين وجب عليه الدخول فيه، وغير المتعين تعين بدخوله فيه، فصار بمنزلة الفرض المتعين، وليس في هذا خلاف بحمد الله.

---

[101] السنن الكبرى – النسائي – كتاب الصيام - الرُّخْصَةُ لِلصَّائِمِ الْمُتَطَوِّعِ أَنْ يُفْطِرَ، وَذِكْرُ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لِحَدِيثِ أُمِّ هَانِئٍ فِي ذَلِكَ – ح (3290).

[102] السنن الكبرى – كتاب الصيام - الرُّخْصَةُ لِلصَّائِمِ الْمُتَطَوِّعِ أَنْ يُفْطِرَ، وَذِكْرُ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لِحَدِيثِ أُمِّ هَانِئٍ فِي ذَلِكَ – ح (3288).

حكم الغلام: لا يجب على الغلام الصوم حتى يبلغ. قال أحمد في غلام احتلم: صام ولم يترك، والجارية إذا حاضت وهذا قول أكثر أهل العلم.

قال القاضي: المذهب عندي، رواية واحدة: أن الصلاة والصوم لا تجب حتى يبلغ.

مسألة: إذا نوى الصبي الصوم من الليل، فبلغ في أثناء النهار بالاحتلام أو السن، فقال القاضي: يتم صومه، ولا قضاء عليه.

لأن نية صوم رمضان حصلت ليلًا فيجزئه كالبالغ. ولا يمتنع أن يكون أول الصوم نفلًا وباقيه فرضًا، كما لو شرع في صوم يوم تطوعًا، ثم نذر إتمامه.

واختار أبو الخطاب أنه يلزمه القضاء؛ لأنه عبادة بدنية بلغ في أثنائها بعد مضي بعض أركانها، فلزمته إعادتها، كالصلاة، والحج إذا بلغ بعد الوقوف، وهذا لأنه ببلوغه يلزمه صوم جميعه، والماضي قبل بلوغه نفل، فلم يجز عن الفرض، ولهذا لو نذر صوم يوم يقدم فلان فقدم والناذر صائم؛ لزمه القضاء.

أما ما مضى من الشهر قبل بلوغه، فلا قضاء عليه، وسواء كان قد صامه أو أفطره، هذا قول عامة أهل العلم.

وحجتنا أنه زمن مضى في حال صباه، فلم يلزمه قضاء الصوم فيه، كما لو بلغ بعد انسلاخ رمضان.

مسألة: إن بلغ الصبي وهو مفطر، فهل يلزمه إمساك ذلك اليوم وقضاؤه؟ على روايتين.

مسألة: إذا أسلم الكافر في شهر رمضان، صام ما يستقبل من بقية شهره، ولا خلاف في هذا.

أما قضاء ما مضى من الشهر قبل إسلامه، فلا يجب. وبهذا قال الشعبي، وقتادة، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي.

وحجتنا أن ما مضى عبادة خرجت في حال كفره، فلم يلزمه قضاؤه، كالرمضان الماضي.

حكم اليوم الذي أسلم فيه: يلزمه إمساكه ويقضيه. هذا المنصوص عن أحمد وبه قال الماجشون، وإسحاق.

وحجتنا أنه أدرك جزءً من وقت العبادة فلزمته، كما لو أدرك جزءا من وقت الصلاة.

حكم المجنون: إذا أفاق المجنون في أثناء الشهر، فعليه صوم ما بقي من الأيام، بغير خلاف.

وفي قضاء اليوم الذي أفاق فيه وإمساكه روايتان.

ولا يلزمه قضاء ما مضى، وبهذا قال أبو ثور، والشافعي في الجديد.

وحجتنا أنه معنى يزيل التكليف، فلم يجب القضاء في زمانه، كالصغر والكفر.

مسـألة: إذا رأى هـلال شـهر رمضـان وحـده، فالمشـهور فـي المذهب أنه متى رأى الهلال واحد لزمه الصيام، عدلًا كان أو غير عدل، شهد عند الحاكم أو لم يشهد، قبلت شهادته أو ردت.

وهـذا قـول مالـك، والليـث، والشـافعي، وأصـحاب الـرأي، وابـن المنذر.

ولنـا أنـه تـيقن أنـه مـن رمضـان فلزمـه صـومه، كمـا لـو حكـم بـه الحاكم. وكونه محكومًا به من شعبان ظاهر في حق غيره، وأما في الباطن فهو يعلم أنه من رمضان، فلزمه صيامه كالعدل.

مسـألة: إن أفطـر ذلـك اليـوم بجمـاع، فعليـه الكفـارة. وحجتنـا أنـه أفطـر يومًـا مـن رمضـان بجمـاع، فوجبـت بـه عليـه الكفارة، كما لو قبلت شهادته، ولا نسلم أن الكفارة عقوبة.

هل يقبل خبر العدل الواحد في اثبات الشهر؟ المشهور عن أحمد، أنه يقبل في هلال رمضان قول واحد عدل، ويلزم الناس الصيام بقوله. وهـو قـول عمـر، وعلـي، وابـن عمـر، وابـن المبـارك، والشـافعي فـي الصـحيح عنـه. وروي عـن أحمـد، أنـه قـال: اثنـين أعجب إلي. قال أبو بكر: إن رآه وحده، ثم قدم المصر، صام الناس بقوله، على ما روي في الحديث.

مسألة: إن كان الواحد في جماعة الناس، فذكر أنه رآه دونهم، لم يقبل إلا قول اثنين؛ لأنهم يعاينون ما عاين.

ودليلنا ما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: «جاء أعرابيٌّ إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم فقال: إني رأيتُ الهِلالَ يعني رمضان، فقال: «**أتَشْهَدُ أن لا إله إلا الله**؟» قال: نعم؛ قال: «**أتَشهدُ أن محمداً رسولُ الله**؟» قال: نعم، قال: «**يا بلالُ، أذِّن في النَّاسِ، فليصُومُوا غداً**»[103].

وروى عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: «تراءَى الناسُ الهلالَ، فأخبرتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أني رأيتُه، فصام وأمر الناسَ بالصيامِ»[104].

ولأنه خبر عن وقت الفريضة فيما طريقه المشاهدة، فقبل من واحد، كالخبر بدخول وقت الصلاة، ولأنه خبر ديني يشترك فيه المخبر والمخبر، فقبل من واحد عدل، كالرواية.

مسألة: إن أخبره مخبر برؤية الهلال يثق بقوله؛ لزمه الصوم؛ وإن لم يثبت ذلك عند الحاكم؛ لأنه خبر بوقت العبادة، يشترك فيه المخبر والمخبر، أشبه الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخبر عن دخول وقت الصلاة. ذكر ذلك ابن عقيل.

---

[103] سنن أبي داوود – أول كتاب الصوم - باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان – ح (2340)، سنن النسائي – كتاب الصيام - بَابُ قَبُولِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ عَلَى هِلَالِ شَهْرِ رَمَضَانَ – ح (2113).

104 السنن الصغير – البيهقي – كتاب الصيام - باب الشهادة على رؤية الهلال – ح (1306)، المستدرك على الصحيحين – الحاكم النيسابوري – كتاب الصيام – ح (1541).

ومقتضى هذا أنه يلزمه قبول الخبر، وإن رده الحاكم؛ لأن رد الحاكم يجوز أن يكون لعدم علمه بحال المخبر، ولا يتعين ذلك في عدم العدالة، وقد يجهل الحاكم عدالة من يعلم غيره عدالته.

مسألة: إن كان المخبر امرأة فقياس المذهب قبول قولها. وهو قول أبي حنيفة، وأحد الوجهين لأصحاب الشافعي؛ لأنه خبر ديني. فأشبه الرواية، والخبر عن القبلة، ودخول وقت الصلاة.

إثبات هلال شوال: لا يقبل في هلال شوال إلا شهادة اثنين عدلين في قول الفقهاء جميعهم، إلا أبا ثور، فإنه قال: يقبل قول واحد؛ لأنه أحد طرفي شهر رمضان، أشبه الأول، ولأنه خبر يستوي فيه المخبر والمخبر، أشبه الرواية وأخبار الديانات.

وحجتنا خبر عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أجاز شهادة رجل واحد على رؤية الهلال، وكان لا يجيز على شهادة الإفطار إلا شهادة رجلين[105].

ولأنها شهادة على هلال لا يدخل بها في العبادة، فلم تقبل فيه إلا شهادة اثنين كسائر الشهود، وهذا يفارق الخبر؛ لأن الخبر يقبل فيه قول المخبر مع وجود المخبر عنه، وفلان عن فلان، وهذا لا يقبل فيه ذلك، فافترقا.

105 أخرجه البيهقي في السنن الكبرى عن طاوي وفيه: «وقالا: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة رجل على رؤية هلال رمضان قالا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجيز على شهادة الإفطار إلا شهادة رجلين» كتاب الصيام - باب الشهادة على رؤية هلال رمضان – ح (7768).

مسألة: إذا صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يومًا، ولم يروا هلال شوال؛ أفطروا وجهًا واحدًا.

مسألة: إن صاموا بشهادة واحد، فلم يروا الهلال؛ ففيه وجهان: **أحدهما:** لا يفطرون؛ لقوله عليه السلام: «**فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ فَصُومُوا، وَأَفْطِرُوا**»[106].

ولأنه فطر، فلم يجز أن يستند إلى شهادة واحد، كما لو شهد بهلال شوال.

والثاني: يفطرون. وهو منصوص الشافعي، ويحكى عن أبي حنيفة؛ لأن الصوم إذا وجب الفطر لاستكمال العدة، لا بالشهادة، وقد يثبت تبعًا ما لا يثبت أصلصا، بدليل أن النسب لا يثبت بشهادة النساء، وتثبت بها الولادة، فإذا ثبتت الولادة ثبت النسب على وجه التبع للولادة، كذا هاهنا.

وإن صاموا لأجل الغيم؛ لم يفطروا وجهًا واحدًا؛ لأن الصوم إنما كان على وجه الاحتياط، فلا يجوز الخروج منه بمثل ذلك، والله أعلم.

---

[106] سنن النسائي – كتاب الصيام - بَابُ قَبُولِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ عَلَى هِلَالِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَذِكْرِ الِاخْتِلَافِ فِيهِ عَلَى سُفْيَانَ فِي حَدِيثِ سِمَاكٍ – ح (2116)، سنن الدارقطني – الصيام – ح (2218)، مسند أحمد – مسند الكوفيين - حَدِيثُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ح (18895).

ما الحكم إذا رأى الهلال وحده؟

إذا رأى الهلال وحده لا يفطر، وروي هذا عن مالك، والليث. وحجتنا ما روى أبو رجاء عن أبي قلابة، «أنَّ رجُلَيْنِ رأَيا الهلالَ، في سفَرٍ فقدِما المدينةَ ضُحى الغَدِ فأخبَرا عمرَ، فقالَ لأحدِهِما: أصائمٌ أنتَ؟ قالَ: نعم كَرِهْتُ أن يَكونَ النَّاسُ صيامٌ وأَنا مفطرٌ، كَرِهْتُ الخلافَ عليهِم، وقالَ للآخرِ: فأنتَ؟ قالَ: أصبَحتُ مفطرًا لأنِّي رأيتُ الهلالَ فقال له عُمَرُ لولا هَذا لأوجَعتُ رأسَكَ ورَدَدنا شَهادتَك ثمَّ أمرَ النَّاسَ فأفطَروا»[107].

وإنما أراد ضربه لإفطاره برؤيته، ودفع عنه الضرب لكمال الشهادة به وبصاحبه. ولو جاز له الفطر لما أنكر عليه، ولا توعده.

ولأنه يوم محكوم به من رمضان، فلم يجز الفطر فيه كاليوم الذي قبله، وفارق ما إذا قامت البينة، فإنه محكوم به من شوال، بخلاف مسألتنا.

مسألة: إن رآه اثنان، ولم يشهدا عند الحاكم جاز لمن سمع شهادتهما الفطر، إذا عرف عدالتهما، ولكل واحد منهما الفطر

[107] المصنف – عبد الرزاق الصنعاني – كتاب الصيام - بَابُ أَصْبَحَ النَّاسُ صِيَامًا وَقَدْ رُئِيَ الْهِلَالُ – ح (7468)، تهذيب الآثار – الطبري – ح (2318).

بقولهما؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ فَصُومُوا، وَأَفْطِرُوا**»[108].

مسألة: إن شهدا عند الحاكم، فرد شهادتهما؛ لجهله بحالهما، فلمن علم عدالتهما الفطر بقولهما؛ لأن رد الحاكم هاهنا ليس بحكم منه، وإنما هو توقف لعدم علمه. فهو كالوقوف عن الحكم انتظارا للبينة، ولهذا لو تثبت عدالتهما بعد ذلك حكم بها، وإن لم يعرف أحدهما عدالة صاحبه؛ لم يجز له الفطر، إلا أن يحكم بذلك الحاكم، لئلا يفطر برؤيته وحده.

أحكام الأسير: من كان محبوسًا أو مطمورًا، أو في بعض النواحي النائية عن الأمصار لا يمكنه تعرف الأشهر بالخبر، فاشتبهت عليه الأشهر، فإنه يتحرى ويجتهد:

فإذا غلب على ظنه عن أمارة تقوم في نفسه دخول شهر رمضان صامه، ولا يخلو من أربعة أحوال:

أحدها: أن لا ينكشف له الحال، فإن صومه صحيح، ويجزئه؛ لأنه أدى فرضه باجتهاده. فأجزأه، كما لو صلى في يوم الغيم بالاجتهاد.

الثاني: أن ينكشف له أنه وافق الشهر أو ما بعده، فإنه يجزئه في قول عامة الفقهاء. لأنه أدى فرضه بالاجتهاد في محله، فإذا

[108] سنن النسائي – كتاب الصيام - بَابُ قَبُولِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ عَلَى هِلَالِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَذِكْرِ الِاخْتِلَافِ فِيهِ عَلَى سُفْيَانَ فِي حَدِيثِ سِمَاكٍ – ح (2116)، سنن الدارقطني – الصيام – ح (2218)، مسند أحمد – مسند الكوفيين - حَدِيثُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ح (18895).

أصاب أو لم يعلم الحال؛ أجزأه كالقبلة إذا اشتبهت، أو الصلاة في يوم الغيم إذا اشتبه وقتها.

الحال الثالث: وافق قبل الشهر، فلا يجزئه، في قول عامة الفقهاء. لأنه أتى بالعبادة قبل وقتها، فلم يجزئه، كالصلاة في يوم الغيم.

الحال الرابع: أن يوافق بعضه رمضان دون بعض، فما وافق رمضان أو بعده؛ أجزأه وما وافق قبله؛ لم يجزئه.

مسألة: إذا وافق صومه بعد الشهر، اعتبر أن يكون ما صامه بعدة أيام شهره الذي فاته، سواء وافق ما بين هلالين أو لم يوافق، وسواء كان الشهران تامين أو ناقصين. ولا يجزئه أقل من ذلك.

لإن الله تعالى قال: «**فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**»[109]، ولأنه فاته شهر رمضان، فوجب أن يكون صيامه بعدة ما فاته، كالمريض والمسافر.

وإن لم يغلب على ظن الأسير دخول رمضان فصام، لم يجزئه، وإن وافق الشهر؛ لأنه صامه على الشك؛ فلم يجزئه، كما لو نوى ليلة الشك، إن كان غدا من رمضان؛ فهو فرضي.

[109] سورة البقرة: 184.

وإن غلب على ظنه من غير أمارة، فقال القاضي: عليه الصيام، ويقضي إذا عرف الشهر، كالذي خفيت عليه دلائل القبلة ويصلي على حسب حاله ويعيد.

مسألة: إذا صام تطوعًا، فوافق شهر رمضان، لم يجزئه. نص عليه أحمد، وبه قال الشافعي. وهذا ينبني على تعيين النية لرمضان، وقد مضى القول فيه.

حكم صوم يومي العيدين وأيام التشريق، لا يصح لا عن فرض، ولا عن تطوع.

فقد أجمع أهل العلم على أن صوم يومي العيدين منهي عنه، محرم في التطوع والنذر المطلق والقضاء والكفارة.

وذلك لما روى أبو عبيد مولى ابن أزهر، قال: «شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَجَاءَ فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَيْنِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْآخَرُ يَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ»[110].

[110] مسند الإمام أحمد بن حنبل – مسند الخلفاء الراشدين - مُسْنَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – ح (282)، موطأ الإمام مالك – كتاب العيدين - الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين – ح (613).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْأَضْحَى، وَيَوْمِ الْفِطْرِ»[111]. والنهي يقتضي فساد المنهي عنه وتحريمه.

وفي أيام التشريق جاءت رواية أخرى عن أبي عبد الله، رحمه الله، أنه يصومها عن الفرض، وجملة ذلك أن أيام التشريق منهي عن صيامها أيضًا؛ لما روى نُبَيْشة الصحابي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«أيَّامُ التَّشريقِ أيَّامُ أَكْلٍ وشُربٍ وذِكْرٍ للَّهِ عزَّ وجلَّ»**[112].

وروي عن عبد الله بن حذافة قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أيام منى أنادي: أيها الناس، إنها أيام أكل وشرب وبعال. إلا أنه من رواية الواقدي، وهو ضعيف[113].

وعن عمرو بن العاص، أنه قال: هذه الأيام التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بإفطارها، وينهى عن صيامها.

---

[111] صحيح مسلم – كتاب الصيام - باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى – ح (1138)، صحيح البخاري – أبواب التطوع - باب مسجد بيت المقدس – ح (1139).

[112] صحيح مسلم – كتاب الصيام - باب تحريم صوم أيام التشريق – ح (1141).

[113] رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار عن أبي هريرة «أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أمر عبدَ اللهِ بنَ حُذافةَ أن يطوفَ في أيامِ مِنى ألا لا تصومُوا هذه الأيامَ فإنها أيامُ أكلٍ وشُربٍ وذكرِ اللهِ» كتاب مناسك الحج - باب المتمتع الذي لا يجد هديًا ولا يصوم في العشر – ح (4100).

قال مالك: وهي أيام التشريق[114]. ولا يحل صيامها تطوعًا، في قول أكثر أهل العلم

حكم صومها للفرض: فيه روايتان: **إحداهما:** لا يجوز؛ لأنه منهي عن صومها، فأشبهت يومي العيد.

والثانية: يصح صومها للفرض؛ لما روي عن ابن عمرو، وعائشة، أنهما قالا: لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدْ الْهَدْيَ[115] أي: المتمتع إذا عدم الهدي، ويقاس عليه كل مفروض.

حكم صوم يوم الجمعة

يكره إفراد يوم الجمعة بالصوم، إلا أن يوافق ذلك صومًا كان يصومه، مثل من يصوم يومًا ويفطر يومًا فيوافق صومه يوم الجمعة، ومن عادته صوم أول يوم من الشهر، أو آخره، أو يوم نصفه، ونحو ذلك. نص عليه أحمد، في رواية الأثرم.

قال: قيل لأبي عبد الله: صيام يوم الجمعة؟ فذكر حديث النهي أن يفرد، ثم قال: إلا أن يكون في صيام كان يصومه، وأما أن يفرد فلا. قال: قلت: رجل كان يصوم يومًا ويفطر يومًا، فوقع فطره يوم الخميس، وصومه يوم الجمعة، وفطره يوم السبت، فصام

---

[114] عن أبي مُرَّةَ مَوْلى أُمِّ هانئٍ «أنَّه دخَلَ مع عبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو على أبيهِ عَمرِو بنِ العاصِ، فقرَّبَ إليهما طعامًا، فقال: كُلْ، قال: إنِّي صائمٌ، قال عَمرٌو: كُلْ، فهذه الأيامُ التي كان رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يأمُرُنا بفِطرِها، ويَنْهى عن صيامِها، قال مالكٌ: وهي أيامُ التشريقِ» - مسند الإمام أحمد بن حنبل - مسند الشاميين – حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ – ح (17767).

[115] صحيح البخاري – كتاب الصوم - باب صيام أيام التشريق – ح (1894).

الجمعة مفردًا؟ فقال: هذا الآن لم يتعمد صومه خاصة، إنما كره أن يتعمد الجمعة.

ودليلنا ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ**»[116].

وقال مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ: «سَأَلْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ نَعَمْ»[117].

وعن جويرية بنت الحارث أم المؤمنين رضي الله عنها «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ؛ فَقَالَ: «**أَصُمْتِ أَمْسِ؟**» قَالَتْ: لَا. قَالَ: «**تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟**» قَالَتْ: لَا. قَالَ: «**فَأَفْطِرِي**»[118].

وفيه أحاديث سوى هذه، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن تتبع.

وهذا الحديث يدل على أن المكروه إفراده؛ لأن نهيه معلل بكونها لم تصم أمس ولا غدًا.

[116] صحيح البخاري – كتاب الصوم - باب صوم يوم الجمعة – ح (1884).

[117] صحيح البخاري - كتاب الصوم - باب صوم يوم الجمعة - ح (1883)، صحيح مسلم – كتاب الصيام - باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردًا – ح (1143).

[118] صحيح البخاري – السابق -ح (1885).

إفراد يوم السبت بالصوم

قال أصحابنا: يكره إفراد يوم السبت بالصوم؛ لما روى عبد الله بن بسر عن أخته الصماء رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا عُودَ عِنَبٍ أَوْ لِحَاءِ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْه**»[119].

قال الأثرم: قال أبو عبد الله: أما صيام يوم السبت يفرد به فقد جاء فيه حديث الصماء، وكان يحيى بن سعيد يتقيه، أي: أن يحدثني به، وسمعته من أبي عاصم والمكروه إفراده، فإن صام معه غيره؛ لم يكره؛ لحديث أبي هريرة وجويرية.

وإن وافق صومًا لإنسان، لم يكره، لما قدمناه.

صيام يومي النيروز والمهرجان

قال أصحابنا: ويكره إفراد يوم النيروز ويوم المهرجان[120] بالصوم؛ لأنهما يومان يعظمهما الكفار، فيكون تخصيصهما بالصيام دون غيرهما موافقة لهم في تعظيمهما، فكره كيوم السبت. وعلى قياس هذا، كل عيد للكفار، أو يوم يفردونه بالتعظيم.

إفراد رجب بالصوم: قال أحمد: وإن صامه رجل، أفطر فيه يومًا أو أيامًا، بقدر ما لا يصومه كله.

---

[119] سنن أبي داوود – أول الصوم - باب النهي أن يُخَصَّ يوم السبت بصومٍ – ح (2421)، مسند الإمام أحمد بن حنبل – مسند الشاميين - حَدِيثُ الصماء بِنْتِ بُسْرٍ – ح (27075).

[120] عيد من أعياد المجوس (الفرس قديمًا)، وكان مع يوم النيروز من أشهر أعياد غير المسلمين في ذلك الزمن، فالنيروز :عيد رأس السنة عند الفرس، أما المِهْرَجان :عيد آخر لهم في فصل الخريف.

ووجه ذلك، ما روى أحمد، بإسناده عن خرشة بن الحر، قال: رأيت عمر يضرب أكف المترجبين، حتى يضعوها في الطعام. ويقول: كلوا، فإنما هو شهر كانت تعظمه الجاهلية[121].

وبإسناده عن ابن عمر، أنه كان إِذَا رَأَى النَّاسَ، وَمَا يُعِدّونَ لِرَجَبٍ، كَرِهَ ذَلِكَ[122]، قال أحمد: من كان يصوم السنة صامه، وإلا فلا يصومه متواليًا، يفطر فيه، ولا يشبهه برمضان.

صوم الدهر

روى أَبو قَتَادَةَ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ بِمَنْ صَامَ الدَّهْرَ؟ قَالَ: «**لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ، أَوْ لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ**»[123]. قال الترمذي: هذا حديث حسن.

وعن أبي موسى، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ضُيِّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ هَكَذَا**»[124]. قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: فسر مسدد قول أبي موسى: (من صام الدهر ضيقت عليه جهنم). فلا يدخلها؛ فضحك وقال: من قال هذا؟ فأين

---

121 أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ، بلفظ: «رَأَيْتُ عُمَرَ يَضْرِبُ أَكُفَّ النَّاسِ فِي رَجَبٍ، حَتَّى يَضَعُوهَا فِي الْجِفَانِ وَيَقُولُ: كُلُوا فَإِنَّمَا هُوَ شَهْرٌ كَانَ يُعَظِّمُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ». ح (9851)، والطبراني في المعجم الأوسط - باب الميم: من اسمه: محمد – ح (6847).

122 مصنف ابن أبي شيبة – ح (9854).

123 سنن الترمذي – أبواب الصيام - بَابُ مَا جَاءَ فِي صَوْمِ الدَّهْرِ – ح (767).

124مسند الإمام أحمد بن حنبل - مسند الكوفيين - حَدِيثُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ – ح (19713، مسند الطيالسي - أبو مجلز وغيره عن أبي موسى – ح (515)، مسند البزار - مُسْنَدُ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – ح (3062).

حديث عبد الله بن عمرو، أن النبي صلى الله عليه وسلم كره ذلك، وما فيه من الأحاديث؟

قال أبو الخطاب: إنما يكره إذا أدخل فيه يومي العيدين وأيام التشريق؛ لأن أحمد قال: إذا أفطر يومي العيدين وأيام التشريق رجوت أن لا يكون بذلك بأس.

وروي نحو هذا عن مالك. وهو قول الشافعي؛ لأن جماعة من الصحابة كانوا يسردون الصوم، منهم أبو طلحة. قيل: إنه صام بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم أربعين سنة.

والذي يقوى عندي، أن صوم الدهر مكروه، وإن لم يصم هذه الأيام، فإن صامها قد فعل محرمًا، وإنما كره صوم الدهر لما فيه من المشقة، والضعف، وشبه التبتل المنهي عنه؛ بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله بن عمرو: «**إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟**» فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «**إِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتْ لَهُ الْعَيْنُ، وَنَفِهَتْ لَهُ النَّفْسُ؛ لَا صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ. صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ**». قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «**فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَام كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى**»[125].

[125] صحيح البخاري – كتاب الصوم - باب صوم داود عليه السلام – ح (1878).

وفي رواية: «**وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ**». فَقُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ**»[126].

إذا رئي الهلال نهارًا، قبل الزوال أو بعده: المشهور عن أحمد، أن الهلال إذا رئي نهارًا قبل الزوال أو بعده، وكان ذلك في آخر رمضان، لم يفطروا برؤيته.

وهذا قول عمر، وابن مسعود، وابن عمر، وأنس، والأوزاعي، ومالك، والليث، والشافعي، وإسحاق، وأبي حنيفة.

ولنا ما روى شقيق بن سلمه قال «جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ، وَنَحْنُ بِخَانِقِينَ: إِنَّ الأَهِلَّةَ بَعْضُهَا أَعْظَمُ مِنْ بَعْضٍ؛ فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلاَلَ لأَوَّلِ النَّهَارِ، فَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّى يَشْهَدَ رَجُلاَنِ ذَوَا عَدْلٍ أَنَّهُمَا أَهَلاَّهُ بِالأَمْسِ عَشِيَّةً»[127].

ولأنه قول ابن مسعود، وابن عباس، ومن سمينا من الصحابة، وخبرهم محمول على ما إذا رئي عشية، بدليل ما لو رئي بعد الزوال.

ثم إن الخبر إنما يقتضي الصوم والفطر من الغد، بدليل ما لو رآه عشية.

[126] صحيح البخاري – كتاب الصوم - باب صوم الدهر – ح (1875).

127 سنن الدارقطني – ح (2199).

فأما إن كانت الرؤية في أول رمضان، فالصحيح أيضا، أنه لليلة المقبلـة. وهـو قـول مالـك، وأبـي حنيفـة، والشـافعي. وعن أحمد رواية أخرى، أنه للماضية، فيلزم قضاء ذلك اليوم، وإمساك بقيته احتياطا للعبادة، والأول أصح؛ لأن ما كان لليلة المقبلة في آخره، فهو لها في أوله، كما لو رئي بعد العصر.

تأخير السحور، وتعجيل الفطر: الكلام في هذه المسألة في فصلين:

أحدهما: في السحور، والكلام فيه في ثلاثة أشياء: **أحدها:** في استحبابه. ولا نعلم فيه بين العلماء خلافًا. وقد روى أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً**»[128]، وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**فَصْلُ ما بيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الكِتَابِ، أَكْلَةُ السَّحَرِ**»[129].

وروى الإمام أحمد، بإسناده عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**السَّحُورُ أَكْلُهُ بَرَكَةٌ، فَلَا تَدَعُوهُ، وَلَوْ أَنْ**

128 صحيح البخاري – كتاب الصوم - باب بركة السحور من غير إيجاب – ح (1823)، صحيح مسلم – كتاب الصيام - باب فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر – ح (1095).

129 صحيح مسلم – كتاب الصيام - باب فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر – ح (1096).

يَجْـرَعَ أَحَـدُكُمْ جُرْعَـةً مِـنْ مَـاءٍ، فَـإِنَّ اللَّهَ عَـزَّ وَجَـلَّ وَمَلَائِكَتَـهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ»[130].

الثاني: في وقته. قال أحمد يعجبني تأخير السحور؛ لما روى زيد بن ثابت، قال: ((تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ))، قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: قَدْرُ قِرَاءَةِ خَمْسِينَ آيَةً))[131].

وروى العرباض بن سارية، قال: «دعاني رسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلم إلى السَّحُورِ في رمضان، فقال: «**هلُمَّ إلى الغَدَاء المُبَارك**»[132]. سماه غداء لقرب وقته منه.

ولأن المقصود بالسحور التقوي على الصوم، وما كان أقرب إلى الفجر كان أعون على الصوم.

إذا شك في الفجر: قال أبو داود: قال أبو عبد الله: إذا شك في الفجر يأكل حتى يستيقن طلوعه. وهذا قول ابن عباس، وعطاء والأوزاعي.

---

[130] مسند الإمام أحمد بن حنبل - مسند المكثرين من الصحابة - مُسْنَدُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ح (11086).

131 صحيح البخاري – كتاب مواقيت الصلاة - باب وقت الفجر – ح (551)، صحيح مسلم – كتاب الصيام - باب فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر – ح (1097).

[132] سنن أبي داود – أول كتاب الصوم - باب من سمّى السَّحور الغداءَ – ح (2344)، مسند الإمام أحمد بن حنبل – مسند الشاميين - حَدِيثُ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ح (17152).

قال أحمد: يقول الله تعالى: **«وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ»**[133]

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**لاَ يَغُرَّنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلاَلٍ وَلاَ بَيَاضُ الأُفُقِ الْمُسْتَطِيلُ هَكَذَا حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا**»[134].

فأما الجماع فلا يستحب تأخيره؛ لأنه ليس مما يتقوى به، وفيه خطر وجوب الكفارة، وحصول الفطر به.

الثالث: فيما يتسحر به. وكل ما حصل من أكل أو شرب حصل به فضيلة السحور؛ لقوله عليه السلام: «**وَلَوْ أَنْ يَجْرَعَ أَحَدُكُمْ جُرْعَةً مِنْ مَاءٍ**»[135].

وروى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**نِعْمَ سَحُورُ الْمُؤْمِنِ التَّمْرُ**»[136].

---

[133] سورة البقرة:187.

[134] صحيح مسلم - كتاب الصيام - باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر وبيان صفة الفجر الذي تتعلق به الأحكام من الدخول في الصوم ودخول وقت صلاة الصبح وغير ذلك – ح (1094).

[135] أخرجه أحمد في مسنده بلفظ: **«السَّحُورُ أَكْلُهُ بَرَكَةٌ، فَلَا تَدَعُوهُ، وَلَوْ أَنْ يَجْرَعَ أَحَدُكُمْ جُرْعَةً مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ»** – مسند المكثرين من الصحابة - مُسْنَدُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – ح (11086)، السُّنَنُ وَالأحْكَامُ عَن المُصْطَفَى عَلَيهِ أَفْضَل الصَّلاَة والسَّلاَم – ضياء الدين المقدسي - كتاب الصيام - باب فضل السحور وتأخيره والفطر وتعجيله وتسمية السحور الغداء – ح (3545).

[136] سنن أبي داود - أول كتاب الصوم - باب وقت السّحور – ح (2345).

الفصل الثاني، في تعجيل الفطر وفيه أمو ثلاثة:

أحدها: في استحبابه. وهو قول أكثر أهل العلم؛ لما روى سهل بن سعد الساعدي، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ**»[137].

وعن أبي عطية، قال: «دخلت أنا ومسروق على عائشة، فقال مسروق: «رَجُلَانِ مِن أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم، كِلَاهُما لا يَأْلُو عَنِ الخَيْرِ، أَحَدُهُما يُعَجِّلُ المَغْرِبَ وَالإِفْطَارَ، وَالآخَرُ يُؤَخِّرُ المَغْرِبَ وَالإِفْطَارَ، فَقالَتْ: مَن يُعَجِّلُ المَغْرِبَ وَالإِفْطَارَ؟ قالَ: عبدُ اللهِ، فَقالَتْ: هَكَذَا كانَ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَصْنَعُ»[138].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «إِنَّ أَحَبَّ عِبَادِي إِلَيَّ أَسْرَعُهُمْ فِطْرًا**»[139].

وقال أنس: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى الْمَغْرِبَ قَطُّ، وهُو صَائِمٌ حَتَّى يُفْطِرَ، وَلَوْ عَلَى شَرْبَةٍ مِنْ مَاءٍ»[140].

الثاني: فيما يفطر عليه: يستحب أن يفطر على رطبات، فإن لم يكن فعلى تمرات، فإن لم يكن فعلى الماء؛ لما روى أنس، قال: «كان رسولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلم يُفْطِرُ على رُطَبَاتٍ قبل أن

---

[137] صحيح البخاري – كتاب الصوم - باب تعجيل الإفطار – ح (1856)، صحيح مسلم – كتاب الصيام - باب فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر - ح (1098).

138 صحيح مسلم – كتاب الصيام - باب فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر – ح (1099).

[139] المعجم الكبير – الطبراني – ح (409).

[140] مسند البزار - مُسْنَدُ أَبِي حَمْزَةَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ – ح (7127).

يصلي، فإن لم تكن رُطَبَاتٌ فعلى تَمَرَاتٍ، فإن لم تكن تَمَراتٌ حسا حسوَاتٍ من ماء»[141].

وعن سليمان بن عامر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ فَإِنَّهُ بَرَكَةٌ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ تَمْرًا فَالْمَاءُ فَإِنَّهُ طَهُورٌ**» [142].

الثالث: في الوصال، وهو أن لا يفطر بين اليومين بأكل ولا شرب. وهو مكروه في قول أكثر أهل العلم.

ولنا ما روى ابن عمر عن أبي سعيد الخدريِّ :رضي الله عنه أنَّه سمع رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**لا تواصِلُوا، فأيُّكم أرادَ أَنْ يُواصِلَ؛ فليواصِلْ حتى السَّحَر**»، قالوا: فإنك تواصل يا رسولَ الله؟ قال: «**لستُ كهيئتكم، إنِّي أبيتُ لي مُطعِمٌ يُطعمني، وساقٍ يسقين**»[143].

وهذا يقتضي اختصاصه بذلك، ومنع إلحاق غيره به.

---

[141] سنن أبي داو- أول كتاب الصوم - باب القول عند الإفطار – ح (2356)، مسند الإمام أحمد بن حنبل – كسند المكثرين من الصحابة - مُسْنَدُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ – ح (12676).

[142] سنن الترمذي – الصوم - باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار – ح (695).

[143] صحيح البخاري ـ كتاب الصوم ـ باب الوصال إلى السحر ـ ح (1866)، صحيح مسلم – كتاب الصيام - باب النهي عن الوصال في الصوم – ح (1103).

تفطير الصائم

يستحب تفطير الصائم؛ لما روى زيد بن خالد الجهيني رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرُهُ، إِنَّهُ لَا يَنْتَقِصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْءٌ**»[144].

الدعاء عند الإفطار

روى ابن عباس، قال: «كان النَّبيُّ صلَّى اللَّهُ علَيهِ وسلَّمَ إذا أفطرَ قال: «**اللَّهمَّ لك صُمنا وعلَى رزقِك أفطَرنا فتقبَّل منَّا إنَّك أنتَ السَّميعُ العَليمُ**»[145].

وعن ابن عمر قال: «كان رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يقولُ إذا أفطَر: «**ذهَب الظمَأُ وابتلَّتِ العروقُ وثبَت الأجرُ إن شاء اللهُ تعالى**»[146].

صوم ستة أيام من شوال: صوم ستة أيام من شوال مستحب عند كثير من أهل العلم. روي ذلك عن كعب الأحبار، والشعبي، وميمون بن مهران وبه قال الشافعي.

[144] السنن الكبرى – النسائي – كتاب الصيام - ثَوَابُ مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا، وَذِكْرُ الِاخْتِلَافِ عَلَى عَطَاءٍ فِي الْخَبَرِ فِيهِ – ح (3317).

[145] سنن الدارقطني – الصوم – ح (2303)،

[146] السنن الكبرى – النسائي - مَا يَقُولُ إِذَا أَفْطَرَ – ح – (3315)، المستدرك على الصحيحين – الحاكم النيسابوري – ح (1536)، سنن أبي داود – أول كتاب الصوم - باب القول عند الإفطار – ح (2357).

ولنا ما روى أبو أيوب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**مَن صامَ رَمَضانَ ثُمَّ أتْبَعَهُ سِتًّا مِن شَوَّالٍ، كانَ كَصِيامِ الدَّهْرِ**»[147].

وعن ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**صِيَامُ رَمَضَانَ بِعَشَرَةِ أَشْهُرٍ، وَصِيَامُ السِّتَّةِ أَيَّامٍ بِشَهْرَيْنِ، فَذَلِكَ صِيَامُ السَّنَةِ**»، يَعْنِي رَمَضَانَ وَسِتَّةَ أَيَّامٍ بَعْدَهُ»[148]. يعني أن الحسنة بعشر أمثالها، فالشهر بعشرة والستة بستين يومًا. فذلك اثنا عشر شهرًا، وهو سنة كاملة، ولا يجري هذا مجرى التقديم لرمضان؛ لأن يوم الفطر فاصل.

هل الأفضل التتابع في صيامها؟

لا فرق بين كونها متتابعة أو مفرقة، في أول الشهر أو في آخره؛ لأن الحديث ورد بها مطلقًا من غير تقييد، ولأن فضيلتها لكونها تصير مع الشهر ستة وثلاثين يومًا، والحسنة بعشر أمثالها؛ فيكون ذلك كثلاثمائة وستين يومًا، وهو السنة كلها، فإذا وجد ذلك في كل سنة صار كصيام الدهر كله، وهذا المعنى يحصل مع التفريق. والله أعلم.

---

[147] صحيح مسلم – كتاب الصيام - باب استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعًا لرمضان – ح (1164).

[148] صحيح ابن خزيمة – ح (2115).

فضل صيام عرفة: عن أبي قتادة أن رسول الله صل الله عليه وسلم قال: «**صِيامُ يومِ عَرَفَةَ، إِنِّي أحْتَسِبُ على اللهِ أنْ يُكَفِّرَ السنَةَ التي قَبلَهُ، والسنَةَ التي بَعدَهُ**»[149].

فضل صيام عاشوراء: قال صلى الله عليه وسلم في صيام يوم عاشوراء «**أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله**»[150].

إذا ثبت هذا فإن عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم. وهذا قول سعيد بن المسيب، والحسن؛ لما روي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَوْمِ عَاشُورَاءَ يَوْمُ عَاشِرٍ»[151].

وروي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم التاسع، أخرجه مسلم بمعناه[152].

وروى عنه عطاء، أنه قال: «صوموا التاسع والعاشر، ولا تشبهوا باليهود»[153].

---

[149] صحيح مسلم – كتاب الصيام - باب استحباب ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس – ح (1162).

[150] صحيح مسلم – كتاب الصيام – باب استحباب ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس – ح (1162).

[151] سنن الترمذي – أبواب الصوم - بَابُ مَا جَاءَ عَاشُورَاءُ أَيُّ يَوْمٍ هُوَ – ح (755).

[152] رواه مسلم عن الحكم بن الأعرج قال: «انْتَهَيْتُ إلى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عنهمَا وَهو مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ في زَمْزَمَ، فَقُلْتُ له: أَخْبِرْنِي عن صَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَقالَ: إذَا رَأَيْتَ هِلَالَ المُحَرَّمِ فَاعْدُدْ، وَأَصْبِحْ يَومَ التَّاسِعِ صَائِمًا، قُلتُ: هَكَذَا كانَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ يَصُومُهُ؟ قالَ: نَعَمْ» صحيح مسلم – كتاب الصيام - باب أي يوم يصام في عاشوراء – ح (1133).

إذا ثبت هذا فإنه يستحب صوم التاسع والعاشر لذلك. نص عليه أحمد. وهو قول إسحاق.

مسألة: صوم عاشوراء إن اشتبه عليه أول الشهر، قال أحمد: إن اشتبه عليه أول الشهر صام ثلاثة أيام. وإنما يفعل ذلك ليتيقن صوم التاسع والعاشر.

هل كان صوم عاشوراء، واجبًا؟ اختلف فيه؛ فذهب القاضي إلى أنه لم يكن واجبًا. وقال: هذا قياس المذهب. واستدل بشيئين:

أحدهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من لم يأكل بالصوم[154]، والنية في الليل شرط في الواجب.

والثاني: أنه لم يأمر من أكل بالقضاء، ويشهد لهذا ما روى معاوية قال: «سَمِعْتُ رَسولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يقولُ: «**هذا يَوْمُ عَاشُورَاءَ، ولَمْ يَكْتُبِ اللَّهُ علَيْكُم صِيَامَهُ**»، وأَنَا صَائِمٌ، فمَن شَاءَ فَلْيَصُمْ، ومَن شَاءَ فَلْيُفْطِرْ»[155].

[153] تهذيب الآثار – الطبري - ذكر من كان يصومه، ويأمر بصومه منهم – ح (1110)، شعب الإيمان – البيهقي – الصيام – ح (3508).

[154] تقدم.

[155] صحيح البخاري – كتاب الصوم - باب صيام يوم عاشوراء – ح (1899)، صحيح مسلم – ككتاب الصيام - باب صوم يوم عاشوراء – ح (1129).

وروي عـن أحمـد، أنـه كـان مفروضًـا؛ لمـا روت عائشـة أن النبـي صلى الله عليه وسلم صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ شَهْرُ رَمَضَـانَ قالَ: **مَن شَاءَ صَامَهُ وَمَن شَاءَ تَرَكَهُ**[156] .

وحديث معاوية محمول على أنه أراد: ليس هو مكتوبا عليكم الآن.

وأما تصحيحه بنية من النهار، وترك الأمر بقضائه، فيحتمل أن نقول: من لم يدرك اليوم بكماله لم يلزمه قضاؤه.

صـوم يـوم عرفـة: فأمـا يـوم عرفـة: فهـو اليـوم التاسـع مـن ذي الحجة، سمي بذلك، لأن الوقوف بعرفة فيه.

وقيل: سمي يوم عرفة، لأن إبراهيم عليه السلام أري في المنام ليلة التروية أنه يؤمر بذبح ابنه، فأصبح يومه يتروى، هل هذا من الله أو حلم؟ فسمي يوم التروية، فلما كانت الليلة الثانية رآه أيضا فأصبح يوم عرفة، فعرف أنه من الله، فسمي يوم عرفة.

وهو يوم شريف عظيم، وعيد كريم، وفضله كبير. وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أن صيامه يكفر سنتين[157].

---

[156] صحيح مسلم – السابق – ح (1125).

[157] «صِيامُ يومِ عَرَفَةَ، إنِّي أحْتَسِبُ على اللهِ أنْ يُكَفِّرَ السنَةَ التي قَبلَهُ، والسنَةَ التي بَعدَهُ» صحيح مسلم عن أبي قتادة – كتاب الصيام - باب استحباب ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس – ح (1162).

وأيام عشر ذي الحجة كلها شريفة مفضلة يضاعف العمل فيها، ويستحب الاجتهاد في العبادة فيها؛ لما روى ابن عباس، قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: «**ما مِن أيَّامٍ العملُ الصَّالحُ فيها أحبُّ إلى اللَّهِ من هذِهِ الأيَّام يعني أيَّامَ العشرِ، قالوا: يا رسولَ اللَّهِ، ولا الجِهادُ في سبيلِ اللَّهِ؟ قالَ: ولا الجِهادُ في سبيلِ اللَّهِ، إلَّا رَجلٌ خرجَ بنفسِهِ ومالِهِ، فلم يرجِعْ من ذلِكَ بشيءٍ**»[158].

صوم يوم عرفة للحاج: أكثر أهل العلم يستحبون الفطر يوم عرفة بعرفة.

ودليلنا ما روي عن أم الفضل بنت الحارث «أَنَّهُمْ شَكُّوا فِي صَوْمِ النَّبِيِّ يَوْمَ عَرَفَةَ فَبَعَثَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبَهُ»[159].

وقال ابن عمر: حَجَجْتُ مع رسولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عليه وسلَّمَ فلمْ يَصُمْه، وحَجَجْتُ مع أبي بكرٍ فلمْ يَصُمْه، وحَجَجْتُ مع عمرَ فلمْ يَصُمْه، وحَجَجْتُ مع عُثمانَ فلمْ يَصُمْه، وأنا لا أصومُه، ولا آمُرُ به، ولا أنْهى عنه[160].

ولأن الصوم يضعفه، ويمنعه الدعاء في هذا اليوم المعظم، الذي يستجاب فيه الدعاء، في ذلك الموقف الشريف، الذي يقصد

---

[158] سنن أبي داوود – أول كتاب الصوم - باب في فطره – ح (2438)، سنن ابن ماجه – أبواب الصيام - بَابُ صِيَامِ الْعَشْرِ – ح (1727).

159 صحيح البخاري – كتاب الأشربة - باب الشرب في الأقداح – ح (5313)، صحيح مسلم – كتاب الصيام - باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفة – ح (1123).

[160] سنن الترمذي – أبواب الصوم - بَابُ كَرَاهِيَةِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ – ح (750)، مسند الإمام أحمد بن حنبل – مسند بني هاشم - مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه – ح (5080).

من كل فـج عميـق، رجـاء فضـل اللّٰه فيـه، وإجابـة دعائـه بـه، فكـان تركه أفضل.

صوم شهر محرم: روي عن أبي هريرة رضي اللّٰه عنه قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: «**أَفْضَلُ الصِّيامِ، بَعْدَ رَمَضانَ، شَهْرُ اللّٰهِ المُحَرَّمُ، وأَفْضَلُ الصَّلاةِ، بَعْدَ الفَرِيضَةِ، صَلاةُ اللَّيْلِ**»[161].

أفضل الصيام: وأفضل الصيام أن تصوم يومًا وتفطر يومًا؛ لما روى عبد اللّٰه بن عمرو، أن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم: قال له: صم يومًا، وأفطر يومًا، فذلك صيام داود، وهو أفضل الصيام. فقلت: إني أطيق أفضل من ذلك. فقال النبي صلى اللّٰه عليه وسلم: لا أفضل من ذلك[162].

صوم الاثنين والخميس: روى أبو داود، بإسناده أن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم «كَانَ يَصُومُ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ، وسُئِلَ عن ذلك، فقال: «**إن أعمالَ الناسِ تُعرَضُ يومَ الاثنين ويومَ الخميس**»[163].

صوم الأيام البيض: أيام البيض التي حض رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم على صيامها، هي الثالث عشر والرابع عشر

---

[161] صحيح مسلم – كتاب الصيام - باب فضل صوم المحرم – ح (1163).

[162] تقدم.

[163] سنن أبي داوود – أول كتاب الصوم - باب في صوم الاثنين والخميس – ح (2436)، مسند أحمد بن حنبل – تتمة مسند الأنصار - حَدِيثُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ حِبِّ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ح (21781).

والخامس عشر، وجملة ذلك أن صيام ثلاثة أيام من كل شهر مستحب، لا نعلم فيه خلافًا

وقد روى أبو هريرة، قال: «**أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ لَا أَدَعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَصَلَاةِ الضُّحَى وَنَوْمٍ عَلَى وِتْرٍ**»[164].

وعن عبد الله بن عمرو، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «.. **وصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فإِنَّ الحَسَنَةَ بعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وذلكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ**»[165].

ويستحب أن يجعل هذه الثلاثة أيام البيض؛ لما روى أبو ذر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا صُمتَ من الشَّهرِ ثلاثًا، فصُمْ ثَلاثَ عَشْرَةَ، وأَربعَ عَشْرَةَ، وخَمْسَ عَشْرَةَ**»[166].

وعن ملحان القيسي، قال: «كان رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يأمُرُنا أن نصومَ البِيضَ؛ ثلاثَ عَشرةَ، وأربَعَ عَشرةَ، وخَمسَ عَشرةَ. قال: وقال: هُنَّ كهيئةِ الدَّهرِ»[167].

وسميت أيام البيض لابيضاض ليلها كله بالقمر، والتقدير: أيام الليالي البيض.

---

[164] صحيح مسلم – كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب استحباب صلاة الضحى – ح (721)، صحيح البخاري – أبواب التطوع - باب صلاة الضحى في الحضر – ح (1124).

[165] صحيح البخاري – كتاب الصوم - باب صوم يوم وإفطار يوم – ح (1877).

[166] سنن الترمذي – الصوم - باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر – ح (761)، مسند الإمام أحمد بن حنبل – مسند الأنصار - حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ رضي الله عنه – ح (21437).

[167] سنن أبي داود – أول كتاب الصوم - باب في صوم الثلاث من كل شهر – ح (2449).

وقيـــل: إن الله تـــاب علـــى آدم فيهـــا، وبـــيض صـــحيفته. ذكره أبو الحسن التميمي.

ما ينبغي أن يتنزه عنه الصائم

يجب على الصائم أن ينزه صومه عن الكذب والغيبة والشتم.

قال أحمد: ينبغي للصائم أن يتعاهد صومه من لسانه، ولا يماري، ويصون صومه، كانوا إذا صاموا قعدوا في المساجد، وقالوا: نحفظ صومنا. ولا يغتاب أحدًا، ولا يعمل عملا يجرح به صومه.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ**»[168].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**قَالَ اللَّهُ كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَصْخَبْ فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ**»[169].

---

[168] صحيح البخاري – كتاب الصوم - باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم – ح (1804).

[169] صحيح البخاري – كتاب الصوم - باب هل يقول إني صائم إذا شتم – ح (1805).

ليلة القدر

ليلة القدر ليلة شريفة مباركة معظمة مفضلة، قال الله تعالى: «**لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ**»[170].

قيل: معناه العمل فيها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»[171].

وقيل: إنما سميت ليلة القدر؛ لأنه يقدر فيها ما يكون في تلك السنة من خير ومصيبة، ورزق وبركة.

يروى ذلك عن ابن عباس، قال الله تعالى: «**فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ**»[172]، وسماها مباركة، فقال تعالى «**إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنْذِرِينَ**»[173].

وهي ليلة القدر؛ بدليل قوله سبحانه: «**إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ**»[174]. وقال تعالى: «**شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ**»[175].

[170] سورة القدر:3.

[171] صحيح البخاري – كتاب الصوم - باب من صام رمضان إيمانا واحتسابا ونية – ح (1802)، صحيح مسلم - صلاة المسافرين - باب الترغيب في قيام رمضان (صلاة المسافرين باب الترغيب في قيام رمضان رقم (759)

[172] سورة الدخان:4.

[173] سورة الدخان:4.

[174] سورة القدر:1.

يروى أن جبريل نزل به من بيت العزة إلى السماء الدنيا في ليلة القدر، ثم نزل به على النبي صلى الله عليه وسلم نجومًا في ثلاث وعشرين سنة.

وهي باقية لم ترفع؛ وأكثر أهل العلم على أنها في رمضان. وكان ابن مسعود يقول: من يقم الحول يصبها. يشير إلى أنها في السنة كلها.

وفي كتاب الله تعالى ما يبين أنها في رمضان؛ لأن الله أخبر أنه أنزل القرآن في ليلة القدر، وأنه أنزله في رمضان، فيجب أن تكون ليلة القدر في رمضان؛ لئلا يتناقض الخبران، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر أنها في رمضان في حديث أبي ذر، وقال: «**فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي الْوَتْرِ**»[176].

وقال أبي بن كعب: والله لقد علم ابن مسعود أنها في رمضان، ولكنه كره أن يخبركم، فتتكلوا.

إذا ثبت هذا فإنه يستحب طلبها في جميع ليالي رمضان، وفي العشر الأواخر آكد، وفي ليالي الوتر منه آكد. وقال أحمد: هي في العشر الأواخر، وفي وتر من الليالي، لا يخطئ إن شاء الله.

[175] سورة البقرة:185.

[176] صحيح البخاري – كتاب صلاة التراويح - باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر – ح (1917)، صحيح مسلم – كتاب الصيام - باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها – ح (1165).

روى سالم عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا مِنْ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ**»[177].

وقال عائشة رضي الله عنها: «كانَ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، إذَا دَخَلَ العَشْرُ، أَحْيَا اللَّيْلَ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ، وَجَدَّ وَشَدَّ المِئْزَرَ»[178].

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِنْ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ**»[179].

أرجى ليلة: واختلف أهل العلم في أرجى هذه الليالي، فقال أبي بن كعب، وعبد الله بن عباس: هي ليلة سبع وعشرين.

قال زر بن حبيش قلت لأبي بن كعب: أما علمت أبا المنذر، أنها ليلة سبع وعشرين؟ قال: بلى، أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها ليلة صبيحتها تطلع الشمس ليس لها شعاع.

---

[177] صحيح البخاري – كتاب صلاة التراويح - باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر - ح (1911)، صحيح مسلم – كتاب الصيام - باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها – ح (1165).

[178] صحيح البخاري – كتاب صلاة التراويح - باب العمل في العشر الأواخر من رمضان – ح (1920)، صحيح مسلم – كتاب الاعتكاف - باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان – ح (1174).

[179] صحيح البخاري – كتاب صلاة التراويح - باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر – ح (1913).

فعددنا، وحفظنا، والله لقد علم ابن مسعود أنها في رمضان، وأنها ليلة سبع وعشرين، ولكنه كره أن يخبركم، فتتكلوا[180].

وحكي عن ابن عباس، أنه قال: سورة القدر ثلاثون كلمة، السابعة والعشرون منها هي.

وقيل: آكدها ليلة ثلاث وعشرين؛ لأنه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم «أن عبد الله بن أنيس، سأله، فقال: يا رسول الله، إن لي باديةً أكون فيها وأنا أصلِّي فيها بحمدِ الله، فمرني بليلةِ أنزِلُها إلى هذا المسجد، فقال: **«انزِل ليلةَ ثلاث وعشرين»** فقلت لابنه: كيف كان أبوك يَصْنَعُ؟ قال: كان يَدخُلُ المسجد إذا صلَّى العصر، فلا يخرُج منه لحاجة حتى يُصلِّي الصبحَ، فإذا صلَّى الصبحَ وجد دابته على باب المسجد، فجلس عليها فلَحِقَ بباديتِه»[181].

وقيل: آكدها ليلة أربع وعشرين؛ لأنه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: ليلة القدر أول ليلة من السبع الأواخر، وروي عن بعض الصحابة، أنه قال: لم نكن نعد عددكم هذا، وإنما كنا نعد من آخر الشهر. يعني أن السابعة والعشرين هي أول ليلة من السبع الأواخر.

---

[180] رواه أبو داود عن زر بن حبيش قال: قلتُ لأبيِّ بن كعب: أخبرني عن ليلة القَدْرِ يا أبا المنذر، فإن صاحبَنا سُئِلَ عنها، فقال: من يَقُمِ الحَوْلَ يُصِبْها، فقال: رَحِمَ الله أبا عبدِ الرحمن، والله لقدْ عَلِمَ أنها في رمضانَ - زاد مُسدَّدٌ: - ولكن كره أن يتَّكِلُوا - أو أحبَّ أن لا يَتَّكِلُوا - ثم اتفقا: - والله إنها لَفِي رَمضانَ ليلةَ سبعٍ وعشرينَ، لا يستثني، قلت: يا أبا المنذر، أنى علمتَ ذلك؟ قال: بالآية التي أخبَرَنا رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلم، قلتُ لزِرٍّ: ما الآية؟ قال: تُصبحُ الشمسُ صبيحةَ تلك الليلة مثلَ الطَّستِ ليس لها شُعاعٌ حتى تَرتفعَ سنن أبي داود – كتاب الصلاة - باب في ليلة القدر – ح (1378).

[181] سن أبي داود – كتاب الصلاة - باب في ليلة القدر – ح (1380).

وروى أبو ذر، قال: «صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَضَانَ فَلَمْ يَقُمْ بِنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ مِنَ الشَّهْرِ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ نَحْوٌ مِنْ ثُلُثِ اللَّيْلِ، ثُمَّ كَانَتْ سَادِسَةٌ فَلَمْ يَقُمْ، فَلَمَّا كَانَتِ الْخَامِسَةُ، قَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ نَحْوٌ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ نَفَّلْتَنَا قِيَامَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ. قَالَ: «**إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ**». قَالَ: ثُمَّ كَانَتِ الرَّابِعَةُ فَلَمْ يَقُمْ بِنَا، فَلَمَّا بَقِيَ ثَلَاثٌ مِنَ الشَّهْرِ أَرْسَلَ إِلَى بَنَاتِهِ وَنِسَائِهِ، وَحَشَدَ النَّاسَ فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنَ الشَّهْرِ قَالَ دَاوُدُ: قُلْتُ: مَا الْفَلَاحُ؟، قَالَ: السَّحُورُ»[182].

وقيل: آكدها ليلة إحدى وعشرين؛ لما روى أبو سعيد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**إِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا أَوْ نُسِّيتُهَا؛ فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي الْوَتْرِ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ**» قال أبو سعيد: فانصرف علينا وعلى جبهته وانفه أثر الماء والطين في صبيحة يوم إحدى وعشرين»[183].

قال الترمذي: قد روي أنها ليلة إحدى وعشرين، وليلة ثلاث وعشرين، وليلة خمس وعشرين، وليلة سبع وعشرين، وليلة تسع وعشرين، وآخر ليلة.

---

[182] سنن أبي داود – كتاب الصلاة - باب قيام شهر رمضان – ح (1375)، السنن الكبرى – النسائي – كتاب المساجد - ثَوَابُ مَنْ صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ – ح (1289).

[183] صحيح البخاري – السابق – ح (1912)، صحيح مسلم – السابق – ح (1167).

وقال أبو قلابة: إنها تنتقل في ليالي العشر. قال الشافعي: كان هذا عندي - والله أعلم - أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجيب على نحو ما يسأل.

فعلى هذا كانت في السنة التي رأى أبو سعيد النبي صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين ليلة إحدى وعشرين، وفي السنة التي أمر عبد الله بن أنيس ليلة ثلاث وعشرين، وفي السنة التي رأى أبي بن كعب علامتها ليلة سبع وعشرين، وقد ترى علامتها في غير هذه الليالي.

قال بعض أهل العلم: أبهم الله تعالى هذه الليلة على الأمة ليجتهدوا في طلبها، ويجدوا في العبادة في الشهر كله طمعًا في إدراكها، كما أخفى ساعة الإجابة في يوم الجمعة، ليكثروا من الدعاء في اليوم كله، وأخفى اسمه الأعظم في الأسماء ورضاه في الطاعات، ليجتهدوا في جمعها، وأخفى الأجل وقيام الساعة، ليجد الناس في العمل، حذرا منهما.

علامة ليلة القدر: المشهور فيها ما ذكره أبي بن كعب، عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الشمس تطلع من صبيحتها بيضاء لا شعاع لها[184]. وفي بعض الأحاديث: بيضاء مثل الطست، وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: بلجة سمحة، لا حارة ولا باردة، تطلع الشمس صبيحتها لا شعاع لها.

---

[184] تقدم.

الاجتهاد في ليلة القدر

يستحب أن يجتهد فيها في الدعاء، ويدعو فيها بما روي عن عائشة، أنها قالت: «قلتُ: يا رسولَ اللّٰهِ أرأيتَ إن علمتُ أيَّ ليلةِ القدرِ ما أقولُ فيها؟ قال: «**قولي: اللهمَّ إنك عفوٌّ تُحبُّ العفوَ فاعفُ عنِّي**»[185].

---

[185] سنن ابن ماجه – أبواب الدعاء - بَابُ الدُّعَاءِ بِالْعَفْوِ وَالْعَافِيَةِ – ح (3850)، مسند الإمام أحمد بن حنبل – مسند النساء - مُسْنَدُ الصِّدِّيقَةِ عَائِشَةَ بِنْتِ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا – ح (25384).

المحتويات

الصيام في اللغة	4
حكم صوم رمضان	4
فضائل شهر رمضان	5
الصوم المشروع	6
ترائي الهلال	6
صيام يوم الشك	7
استقبال رمضان بأكثر من يومين	8
الدعاء عند رؤية الهلال	8
مسألة: إن حال دون منظره غيم، أو قتر	9
اشتراط النية	11
وقت النية	12
أي جزء من الليل تجزئ النية	14
مسألة: فسخ النية	14
النية في النهار	15
اشتراط النية لكل يوم	15
معنى النية	15
حكم عدم الجزم بالنية لبداية الشهر	16
عدم الجزم بالنية لنهاية الشهر	17
تعيين النية في الصوم الواجب	17
مسألة: إن نوى ليلة الشك، إن كان غدًا من رمضان فأنا صائم،	18
مسألة: لو كان عليه صوم من سنة خمس، فنوى أنه يصوم عن	18
مسألة: إذا عين النية عن صوم رمضان	18
نية صيام التطوع من النهار	18
أي وقت تجزئ نية النافلة	19
هل يثاب من وقت النية أم من الفجر	19

شرط صحة نية النافلة	20
من نوى من الليل، ثم أغمي عليه قبل طلوع الفجر، فلم يفق حتى	20
حكم صوم من زال عقله	21
إفطار المسافر	22
السفر المبيح للفطر	22
من أين يجوز له الفطر	24
مسألة: إن نوى المسافر الصوم في سفره، ثم بدا له أن يفطر	25
بم يجوز للمسافر أن يفطر	25
صوم المسافر في رمضان عن غيره	26
المفطرات	27
حكم الكحل	29
حكم ما لا يمكن التحرز منه	30
حكم ابتلاع النخامة	31
مسألة: إن سال فمه دمًا، أو خرج إليه قلس أو قيء، فازدرده	31
حكم المضمضة	32
مسألة: إن تمضمض، أو استنشق في الطهارة، فسبق الماء إلى	32
صب الماء على رأسه من الحر	34
اغتسال الصائم	34
حكم مضغ العلك	35
مسائل في المفطرات	36
حكم التسوك	36
مسألة: من أصبح بين أسنانه طعام	37
مسألة: إن قطر في إحليله دهنًا	38
مسألة: إذا قبل فأمنى أو أمذى	38
من تحل له القبلة ومن لا تحل له	39
حكم اللمس	41
حكم الاستمناء	41

مسألة: لو احتلم مسألة: لو احتلم	41
مسألة: لو جامع في الليل، فأنزل بعد ما أصبح	41
تكرار النظر لمن يحرك شهوته	42
ماذا يفسد الصوم من هذا؟	43
ماذا عليه إن أفطر بشيء من ذلك؟	44
الواجب في القضاء	45
مسألة: إن فعل شيئًا مما سبق ناسيًا	45
حكم من استقاء	46
حكم قليل القيء	47
حكم من نوى الإفطار	47
إبطال النية في صوم النافلة	48
مسألة: إن نوى في صوم النافلة أنه سيفطر ساعة أخرى	48
حكم من جامع في نهار رمضان	49
مسألة: لا فرق بين كون الفرج قبلًا أو دبرًا	51
حكم صوم المرأة مع وقوع الجماع	51
حكم صومها إن أكرهت المرأة على الجماع	52
هل تفسد المساحقة الصيام؟	53
مسألة: إن جامعت المرأة ناسية للصوم	53
مسألة: إن أكره الرجل على الجماع	53
هل تجب الكفارة بالفطر في غير رمضان؟	54
مسألة: إذا جامع في أول النهار، ثم مرض أو جن	55
مسألة: إذا طلع الفجر وهو مجامع، فاستدام الجماع	55
مسألة: من جامع يظن أن الفجر لم يطلع، فتبين أنه كان قد طلع	55
الكفارة	56
مسألة: إذا عدم الرقبة	57
مسألة: إن لم يشرع في الصيام حتى وجد الرقبة	57
مسألة: إن شرع في الصوم قبل القدرة على الإعتاق، ثم قدر عليه	57

إن لم يستطع الصوم	57
قدر ما يطعم كل مسكين	58
حكم الإخراج من الدقيق أو السويق	58
مسألة: إن أفرد لكل مسكين قدر الواجب له، فأطعمه إياه،	58
ما يجزئ في الكفارة	59
مسألة: إن عجز عن العتق والصيام والإطعام	60
مسألة: إن جامع، فلم يكفر حتى جامع ثانية	61
مسألة: إن كفر، ثم جامع ثانية	61
مسألة: إذا أصبح مفطرًا يعتقد أنه من شعبان، فقامت البينة	62
مسألة: فإن جامع فيه	62
من يلزمهم الإمساك	62
إذا جامع أحد هؤلاء، بعد زوال عذره	63
مسألة: إن نوى الصوم في سفره أو مرضه أو صغره، ثم زال عذره	64
ما يلزم المسافر والحائض والمريض	64
مسألة: إن أفاق المجنون، أو بلغ الصبي، أو أسلم الكافر، في أثناء	64
مسألة: إن أكل يظن أن الفجر لم يطلع، وقد كان طلع	65
مسألة: إن أكل شاكًا في طلوع الفجر، ولم يتبين الأمر	65
مسألة: إن أكل شاكًا في غروب الشمس، ولم يتبين	66
مسألة: إن كان حين الأكل ظانًا أن الشمس قد غربت، أو أن الفجر	66
تأخير الغسل حتى يطلع الفجر	66
مسألة: إذا انقطع حيض المرأة من الليل	68
حكم الحامل والمرضع	69
قدر الواجب في إطعام المسكين	70
مسألة: هل القضاء لازم لهما؟	70
مسألة: إذا عجز عن الصوم لكبر	70
مسألة: أما المريض إذا مات ولم يصم	70
مسألة: حكم المريض الذي لا يرجى برؤه	71

من صور المرض	71
مسألة: إن أطعم مع يأسه، ثم قدر على الصيام	71
حكم الحائض والنفساء	72
مسألة: فإن أمكنها القضاء فلم تقض حتى ماتت	73
هل يجب الصوم على الولي؟	74
مسألة: إن لم تمت المفرطة حتى أظلها شهر رمضان آخر	75
مسألة: إن أخر القضاء عن رمضان آخر	75
مسألة: إن أخره لغير عذر حتى أدركه رمضانان أو أكثر	76
مسألة: إن مات المفرط بعد أن أدركه رمضان آخر	76
التطوع بالصوم ممن عليه صوم فرض	77
كراهة القضاء في عشر ذي الحجة	77
حكم المريض	78
المرض المبيح للفطر	79
مسألة: إن تحمل المريض وصام مع هذا	80
حكم الصحيح الذي يخشى المرض بالصيام	80
مسألة: من أبيح له الفطر لشدة شبقه	81
حكم المسافر	81
هل الصيام أفضل أم الفطر؟	82
هل يقضى رمضان متتابعًا؟	82
مسألة: من دخل في صيام تطوع استحب له إتمامه	83
مسألة: من دخل في صيام تطوع هل يجوز له الخروج منه	85
حكم الغلام	86
مسألة: إذا نوى الصبي الصوم من الليل، فبلغ في أثناء النهار	86
مسألة: إن بلغ الصبي وهو مفطر، فهل يلزمه إمساك ذلك اليوم	87
مسألة: إذا أسلم الكافر في شهر رمضان	87
حكم اليوم الذي أسلم فيه الكافر	87
مسألة: إن أفطر ذلك اليوم بجماع	88

هل يقبل خبر العدل الواحد في اثبات الشهر؟	88
مسألة: إن كان الواحد في جماعة الناس، فذكر أنه رآه دونهم	89
مسألة: إن أخبره مخبر برؤية الهلال يثق بقوله	89
مسألة: إن كان المخبر امرأة	90
إثبات هلال شوال	90
مسألة: إذا صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يومًا، ولم يروا هلال	91
مسألة: إن صاموا بشهادة واحد، فلم يروا الهلال	91
ما الحكم إذا رأى الهلال وحده؟	92
مسألة: إن رآه اثنان، ولم يشهدا عند الحاكم	92
مسألة: إن شهدا عند الحاكم، فرد شهادتهما؛ لجهله بحالهما	93
أحكام الأسير	93
مسألة: إذا وافق صومه بعد الشهر	94
إن لم يغلب على ظن الأسير دخول رمض	94
مسألة: إذا صام تطوعًا، فوافق شهر رمضان	95
حكم صوم يومي العيدين وأيام التشريق	95
حكم صومها للفرض	97
حكم صوم يوم الجمعة	97
إفراد يوم السبت بالصوم	99
صوم الدهر	100
إذا رئي الهلال نهارًا، قبل الزوال أو بعده	102
تأخير السحور، وتعجيل الفطر	103
وقت السحور	104
ما يتسحر به	105
الفصل الثاني، في تعجيل الفطر	106
استحبابه	106
ما يفطر عليه	106
الوصال	107

تفطير الصائم	108
الدعاء عند الإفطار	108
صوم ستة أيام من شوال	108
هل الأفضل التتابع في صيامها؟	109
فضل صيام عرفة	110
فضل صيام عاشوراء	110
مسألة: صوم عاشوراء إن اشتبه عليه أول الشهر	111
هل كان صوم عاشوراء، واجبًا؟	111
صوم يوم عرفة	112
صوم يوم عرفة للحاج	113
صوم شهر محرم	114
أفضل الصيام	114
صوم الاثنين والخميس	114
صوم الأيام البيض	114
ما ينبغي أن يتنزه عنه الصائم	117
ليلة القدر	118
أرجى ليلة	120
علامة ليلة القدر	123
الاجتهاد في ليلة القدر	124

منشورات موقع التبيان

الإصدار الشبكي الأول

1447 هـ 2026 م

Altibyan.net
Info@altibyan.net